




# التنبيهات على التمويهات

مكتبة دار الفنون

محررها:

محمد حقي



قزانجه، شرف مطبعهسى.

КАЗАНЬ.

ЭЛЕКТРО-ТИПОГРАФИЯ ШАРАФЪ.

1908.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم ملهم الحق والصواب، مفيض نعمة فصل الخطاب، اشرح صدورنا  
بحكمتك، ويسر امورنا بحولك وقوتك، ووفقنا لما يرضيك ويرضى  
حبيبك خير بريتك، صل عليه وعلى آله واصحابه وسائر اتباعه حماة  
شرعك بتوفيقك وعنايتك، واحفظنا من شطح اللسان والقلم، وزلة  
الوجدان والقدم، واحمنا مما يورث الالام ويقتضى الندم، وصنا عن  
وصمة الزلل وسمة الخجل بين الالام، انك انت الالعز الالكريم، لاحول  
الالبك ولا قوة الا منك عليك توكلت واليك انيب.

امابعد فهذه تنبيهات على تمويهات التوشيح والاصباح والمصباح والحاوى  
التي ظهرت في عالم المطبوعات في تلك السنة، وقد الفها الملا ايش محمد التونتاري  
الذي طالما وقف صحائفها لبث المقالات الهديانية ضد الاستاذ المرحوم المر جاني،  
فتحطط عليه بكلام تمجه الاذواق وتنفر منه مكارم الاخلاق وترفضه  
الامة الاسلامية بالاتفاق، حيث نسب اليه ما نسب من انواع المفتريات،  
وانا وايم الله لاخجل بحسب الانسانية عن نقل كلامه بعينه، لان كل

جملة بل كل كلمة منها تنقطر دناءة واساعة في شأن هذا العالم الجليل، وتظهر بكل وضوح ان قائلها عار عن الادب والتربية بالكلية، والعجب كيف لم تحمر وجنته خجلا ولم ترتعش انامله وجلا حين كتب تلك الشتائم القبيحة والبهتان الشنيعة التي لو نظر اليها عاقل كاد ان يعتقد ان الانسانية متولدة من الوحوش، وان من نظر التآليف المذكورة يعلم يقينا ان مؤلفها اجرى قلمه كيف شاء هواه وخبط خبط عشواء وخياض في خيالات واوهام او هي من اضغاث احلام زعمانه انها اعتراضات تقدرح كلام المرجاني، مع ان لا وجود لها الا في مخيله الفاسد، وكيف يتصور قدح الحقايق بتلك الزخارف؟

واما المرجاني فهو اجلى من ان يخفى حاله، واشهر من ان يذكر مقامه، قد بلغ صيت فضله وكماله الى اقصى البلاد، واشتهر كتبه وآثاره بين العاكف والباد، تلقاها الفحول من فضلاء الاقطار بالقبول، ما بين حجازي ومصري ورومي وهندي وداغستاني وغير هؤلاء كلهم اعترفوا بعلمه وشرفه وحسن سيرته وطهارة سريرته، حين عاينوا آثاره واطلعوا اقواله، فانشدوا تقاريض ومدايح ذكروا فيها مناقبه الجميلة ونعتوا فضائله الجليلة من العلم والزهد والتقوى والتمسك بحبل الشرع الاقوى بما يفحم الجحود ويقتل الحسود، وكلها محفوظة باليد ومذيلة باختامهم المباركة، فمن انكره بعد ذلك فانما ينكره جهلا وعنادا، وذا لا يزيد المنكر الا خسارا كيف وهو تواتر جليل لا تنقضه المكابرة الكاذبة، ولا تؤثر بغباره اولى الاغراض الخائبة، وهو لاء العلماء اجماعهم حجة شرعية، واجتماع شهاداتهم له مزية اي مزية، وكيف يتصور اتفاق كلمة هؤلاء العلماء من انحاء شتى على رجل ليست فيه مزية عظيمة ولا له مقام كريم، فقد اصبح الامر غير قابل الشبه والظنون، لا في علمه وبراعته ولا في تقواه وكرامته.

وفضلا عن ذلك فتصانيفه متداولة بيننا فكل من طالها بسلامة

القلب وجودة القريحة لا ريب يشهد ان صاحبها ممن اوتى الحكمة والفقہ في الدين، وحاز قصب السبق في العلمين، وكذلك شهدوا به، حتى اني سمعت معاصره المشهور كان يقول غير مرة ان الشهاب رجل فاضل، والفضل ما شهد به هذا المعاصر مع شدة المنافسة بينهما فكيف بغيره. وليت شعري ما غرض الرجل من تلك الصنعة الوقيحة ام اسناد الجهل الى المرجاني واشاعته به؟ وقد تواتر علمه وفضله فلا سبيل له اليه اصلا، او الطعن في مشر به الطاهر وهو ايضا اظهر من البدر السافر فانه رحمه الله كان على مذهب السلف من اهل السنة في العقائد والاعمال، وكان راسخ القدم في طريق الجماعة شديد التمسك بالكتاب والسنة غير مائل الى الهوى والبدعة، لا يرى التكلم في العقائد صوابا، بل كان الكلام مذموما عنده كما هو عند السلف والمحققين من الخلف، هذا هو المستفاد الصريح من كتبه. واما شبهات الرجل في كتبه فسترفع في هذه المقالة وينكشف وجه الحقيقة انشاء الله تعالى، ولكن صاحب التوشيح ضحى الحقيقة للخيال فلم يتحرباب الحقيقة في كل حال، ولم يحجم له على فضيلة خاطر، ولا ادخر الا الاساءة واصطناع المفتريات مآثر، فتعرض عليه بما يكذبه النقل والعقل والوجدان، واسند اليه ما هو برىء منه بمحض الجهل والحسد والعدوان.

وليس ذلك بامر حديث منه، بل اعتاد هذا الصنع منذ زمان كثير، فكلما رأى رجلا كريما معروفا بالعلم والتقوى تعرض اليه وشتمه، واخترق عليه الافك والبهتان وقد سبق بمثله في حق المدرس المشهور القشقاري حيث نسبته الى الجهل والضلالة في مسألة السد بيحة واطال في هجوه وطعنه في مقالة مفردة وكان الامر اشهر من قفانبك فلاحاجة الى ذكره، وتعرض ايضا الى الشيخ ابي عبد الرحمن الجيستي الذي هو شيخه واستاذه في الطريقة وكان اولاً احبه ومدحه وبالغ في الثناء عليه وداوم على هذا الحال الى ان اناب اليه ثم تناقض وانكر فضائله وطعنه

برسائله المشهورة، فتلك الاحوال المتناقضة منه تمثله للمناظر انه عصبى ومتلون  
 فلا يعبا به ولا يعتد بقوله ولا يلام في الحقيقة عليه وكل اناء ينضح بما فيه،  
 فنفس هذيانه دليل كافي بما فيه من التناقض والتضارب على  
 فساد حجته وسقامة لهجته، فتراه يمدح الآن ما ذم من قبيل وينكر  
 في النهار ما اعترف به في الليل، ولا شك انه من نوباته العصبية البتة، وكان  
 حين اشتغاله بمسئلة الذبيحة التي تحامنها لاجل الطعن والتشنيع على  
 الشيخ القشقاري ساكتا عن المرجاني، فما فرغ من هذه المسئلة الا قام  
 على خلافه واستلقت اغراضه لا اختراع ما يتخذة وسيلة للشتم والهجو عليه  
 فطفق يكتب ما املاه ضميره من الاكاذيب والمكاييد، مجسما ما توهمه  
 عيبا في خياله، ومتعاميا عن عيبه الذي وقع فيه، طانا ان طنين ما كان  
 في مسئلة الذبيحة من الغرابة قد زال من الاسماع. فهذا هو المنلايش محمد  
 الذي يتظاهر تارة صديقا لقوم وعدوا للآخرين، واخرى على عكس ذلك  
 وكاد ان يشوش الاذهان بذلك، فيا حضرات العلماء الكرام اياكم من  
 ان تسطو على افكاركم تلك الراجيف والمفتريات، واياكم التنازع  
 بهذه الخزعبلات بترجيح طرف على طرف، فان الاوقات ثمينة من  
 ان تصرف الى امثال تلك الترهات ولا نتيجة منه سوى اضاءة الاوقات  
 بما لا يفيد وتوليد العداوة والبغضاء بسبب تلك المناظرات المهملات  
 واشغال الاذهان بما لا يعود الا بازدياد العدوان، وهو الامر الذي ينافي  
 حكمة الزمان ويخالف مصالح الاوطان.

فعلى صاحب التوشيح ان كان يدين بما اتى به الرسول صلى الله عليه  
 وسلم ان يترك هذا المراء الباطل في هذه الاوقات التي تلزم المسلم  
 بالتعاون مع اخيه والبث لمحاسنه والكف عن مساويه، فضلا عن ان تبيح  
 اختلاق البهتان والزور في حق عالم كبير ايد الله وصانه وشيد بالتقوى اركانه.  
 ولما كان الدين والذمة يأمرنا برد الغيبة عن المسلمين فضلا عن  
 علماء الدين رأينا الواجب ان نعسم بعض تلك المفتريات في هذه السطور

القليلة وحاولنا باقيها على ذوى الفطر السليمة، اداءحق الاخوة وخدمة  
 للحقيقة، وتنبيهها على مخترعيها لئلا يظن نفسه حكيما مصيبا في امره ولكي  
 لا يغتر بقوله البسطاء وليعلموا ان بيننا اقلام حق يقطعون بالبينات قول  
 كل مبطل ولا يخافون في الله لومة لائم. فنقول ان من نظر في الكتب  
 المذكورة اعنى التوشيح واخواته نظر بصيرة يعلم بلاشبهة ان كلما كتبه المؤلف  
 ضد المرجاني محض خطأ وكذب وافتراء لما ان اقواله مبنية على الجهل والاعراض  
 السيئة، ومعلوم ان الصديق في الامور يتوقف على خصيصتين معنويتين  
 احدهما العلم والوقوف الكامل والاخرى صفاء القلب، وهو محروم من  
 كليهما فانه ما طالع الكتب امرجانية ولا نظر في مباحثها الا بصورة سطحية  
 واعراض فاسدة بلا ترو وبصيرة على ما تشهد به اعتراضاته التي اوردها  
 ردا على المرجاني مع عدم تعلق شئ منها بكلامه.

فها انا استشهد ببعض تلك الاعتراضات العجيبة: فمنها ما اورده في  
 التوشيح في مسألة الاجماع قال والفاقد صاحب الحزمة لما تعبد بقول الشوكاني  
 الوهابي ارتكب حديث الانكار دون الادراك وتارة صرح بانه ظني  
 لا يفيد اليقين مع انه من باب الانكار على الاطلاق انتهى، ونقل لتأييد هذه  
 الفرية بعضا من كلام المرجاني ولو نقل بجملة لكان كشف التهمة، فقال قال  
 المرجاني المحققون من الحنفية على عدم تكفير منكر حكم الاجماع في  
 الفصول كلها ما لم يصاحبه الدليل القاطع من نص الشارع من الكتاب  
 والسنة كافتراض الاركان الخمسة وحرمة الميتة؛ وتعقبه بان هذا القول  
 افتراء على مطلق الحنفية فضلا عن محققهم ومنهم صدر الشريعة وقد قال  
 وحكمه ان يثبت الحكم يقينا حتى يكفر جاعده والشيخ المجدد لما  
 عجز عن تشریح التوضيح شهر ذيله لترصيف التلبيس ورشح هذا التلبيس  
 بعنوان المحققين تعريضا على صدر الشريعة وتضليلا لاجزائه المتجاهلة انتهى،  
 فانظر الى هذا المفترى كيف افترى وظلم على المرجاني بالتصرف في كلامه  
 بترك ما يدل على مراده، ولو كان له غرض صحيح في شبهته لاورد الكلام

بجملته، فانا اوردتمة القول من هذه الحاشية ههنا تنبيها لمن اغتر بقول هذا  
المفتري، وتبييننا بان المرجاني ما اورد هذه الدعوى من عنده، ولا افتري  
فيه على احد اصلا. بل اقام له شواهد من اقاويل اعلام الحنفية حيث قال عقيب  
ذلك قال القاضي الامام ابو زيد الدبوسي ره في التقويم لم نبال بخلاف  
الروافض ايانا في امامة ابي بكر رضى الله عنه وبخلاف الخوارج في خلافة  
على رضى الله عنه لفساد تأويلهم وان كنا لانكفرهم للشبهة، وقال الامام  
علاء الدين السمرقندى ره في ميزان الاصول انكار ما هو ثابت قطعا  
من الشرعيات بان علم بالاجماع والخبر المشهور فالصحيح من المذهب  
انه لانكفر به، وقال الامام صفي الدين الهندي ره في النهاية جاحد الحكم  
المجمع عليه من حيث انه مجمع عليه باجماع قطعى لا يكفر عند الجماهير خلافا  
للبيعض وانما قيدنا بالاجماع القطعى لان جاحد حكم الاجماع الظنى  
لا يكفر وفاقا انتهى والنقل في هذا الباب واسع واما منكرامهات الشرايع  
من الصلوات الخمس ونحوها فانما يكفر لانكاره النصوص القطعية المصاحبة  
للاجماع فيها لا من حيث انه انكار حكم الاجماع وقد حققنا هذا في شرح  
العقايد بما لا مزيد عليه فارجع اليه. هذا ما ذكره المرجاني في هذا المقام  
هل فيه فريضة على الحنفية فانظروا ايها الاعلام، وله شواهد اخرى ايضا الا يرى  
ان متروكة التسمية عمدا محرمة عند الحنفية ثابتة بالاجماع مع ان الشافعى  
قائل بحلها والحلوة الصحيحة كالوطىء عند الحنفية بالاجماع وليس كذلك  
عند الشافعى وترث زوجة الفار عند الحنفية بالاجماع ولم ترث عند الشافعى  
واشبه ذلك فلو كان منكر الاجماع كافرا على الاطلاق عند الحنفية كما ادعاه  
التوشيح لكان ذلك كافرا عندهم وليس كذلك.

ثم ان المرجاني ما انكر حجية الاجماع في الاحكام على الاطلاق بل  
قال ان الاجماع لا يحتج به في العقايد وانما مأخذها الكتاب والسنة،  
على ما هو مذهب عامة اهل السنة كما في الاصول البزدوية وغيرها، واما  
بعضهم فقد اعتبروا الاجماع دليلا في العقايد ايضا، ولعل ذلك بالنسبة الى

مجموع المسائل الاعتقادية، حيث ان المسائل الاعتقادية انما وصلت اليها  
 بنقل الصحابة رضی الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترا، والتواتر  
 اجماع البتة، ولا يصح ان يكون معناه ان كل واحد من تلك المسائل ثبت  
 باجماع الصحابة من غير عزو الى الكتاب والسنة، فانه باطل بالضرورة  
 كيف وان المسائل الدينية والاصول الاعتقادية انما تثبت من بيان  
 الشارع صلى الله عليه وسلم بالوحي المتلو وغير المتلو بحيث لا مأخذ غيره  
 ولا بيان بعده كما اخبر الله سبحانه عنه بقوله اليوم اكملت لكم دينكم الآية  
 ثم الخلاف في ان الاجماع هل يعتبر في العقائد ام لا انما هو في الاجماع  
 الذي هو من الرتبة الاولى وهو اجماع الصحابة بنص الجميع المنقول اليها  
 متواترا واما مراتبه الباقية فلا تعتبر في الاعتقادات وفاقا، فضلا عن اجماع  
 اهل الكلام الذين ادرجوا في العقائد ما لم يعلم من الدين بالضرورة ولا  
 استند الى صحيح العقل بالبدهة كالحديث الزماني والجوهر الفرد والخلا  
 الى غير ذلك فان هذه الامور ما بينها النبي عليه السلام على الصحابة  
 رضی الله عنهم ولا اوردها السلف في كتبهم التي هي سندنا في طريق الجماعة  
 فلا يكون الانكار عليها كفرا ولا الاعتراف بها ايمانا ما لم يصح العقيدة  
 بما عليه الجماعة. ولا مباح لأن يقال ان السلف اجملوا في اصول الدين  
 وبيان المتأخرين تفسير لمجملهم اذلا اجمالا في العقائد رأسا واندالم يجز فيها خلاف  
 اصلا ونعم ما فعل المرجاني في شرحه على النسفية حيث اخلص عن تلك الآراء  
 المحدثثة وشرحها على مذهب السلف حذو النقطة بالنقطة رحمه الله.

ثم ان كلام صدر الشريعة في تكفير منكري الاجماع انما هو في  
 اخص الاجماع وهو الرتبة الاولى من مراتبه على ما صرح به في التوضيح  
 والمرجاني ايضا قائل به كما نص عليه في شرح العقائد.

ولما فرغ صاحب التوشيح من افتراء آتة على المرجاني في مسألة  
 الاجماع قال تعريضا عليه اقول وبالله التوفيق خيالات الفاقد مردودة  
 عليه اما اولا فلانه اذا سئل عنا الحق الصريح نحقق صحة ما نعتنقه اما



على ما ذهب اليه صدر الشريعة من ان الاجماع حجة لعينه في عموم  
 الاحكام فواضح لاسترة فيه واما على ما ذهب اليه الجمهور من انه حجة  
 مع سنده فنوضحه بما في صحيح البخارى ما حاصله ان اهل اليمن سألوا  
 عن احوال العالم فقال صلى الله عليه وسلم في الجواب كان الله واهل بيته  
 وغيره وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شئ وخلق السموات  
 والارض وفي شرحه عمدة القارى كان الاول بمعنى الكون الازلى  
 والثانى بمعنى الحدوث ولما دل سند الاجماع على اختصاص الازلية بالله  
 تعالى وصفاته وعلى انصرام العالم وانقطاع الازمنة في جانب الازل الذى  
 هو الحدوث الزمانى بنص الحديث انعقد اجماع اهل الحل والعقد عليه  
 فكانت مسألة الحدوث الزمانى قطعية على كلا المسلكين اى مسلك الجمهور  
 ومسلك صدر الشريعة فمن انكر الحدوث الزمانى فقد انكر حكم القاطع  
 وبهذا تبين لك حكم الفاقد وحكم احزابه انتهى ولى عليه اسئلة الاول  
 ما مراده من الحدوث الزمانى فان اراد به المعنى المشهور عند جمهور  
 الكلاميين وهو سبقة العدم على الوجود زمانا فقد عرفت انه لم يثبت  
 من هذا الحديث الشريف اصلا كما اعترف به نفسه حيث قال انه يدل  
 على انقطاع الازمنة في جانب الازل، فحيث لا زمان لا حدوث بهذا المعنى  
 كما لا يخفى وان اراد به الوجود عن العدم فلم يناع احد فيه والثانى ان  
 الاجماع الذى ادعاه على الحدوث الزمانى هل هو اجماع الصحابة ام اجماع  
 غيرهم لا سبيل الى الاول لان الحدوث الزمانى لم يعهد في عصر الصحابة  
 ولا في عصر السلف وانما ظهر بعدهم بزمان كثير بعد ما ترجمت  
 الفلسفة من اليونانية الى العربية وهذا بين لاخفاء فيه فكيف يتصور اجماع  
 الصحابة على المعنى المجهول عندهم لان الاجماع انما ينعقد على المعنى  
 المعروف من الدين وما هو المعلوم من الدين في معنى الحدوث انما  
 هو الوجود عن العدم بايجاد الله تعالى لا غير وان ادعى اجماعا سواه  
 فمثل هذا الاجماع لا يتمسك به في العقائد وفاقا والسؤال الثالث ان هذا

الحديث الذي احتج به في اثبات الحدوث الزماني هل هو حديث متواتر  
او خبر الآحاد ولا شبهة في انه من اخبار الآحاد فلا يحتج به في الاعتقادات  
والحق في هذه المسئلة ان الحدوث المعتبر في العقيدة انما اخذ من صيغة  
الخلق والفطر والايجاد الواردة في الشرع والا فلفظ الحدوث غير مذكور  
في الشرع فضلا عن الحدوث الزماني فلو كان ذلك من الدين لافصح  
عنه الشرع البتة فيثبت منه ان الحدوث في باب العقائد هو الوجود عن  
العدم بايجاد الله تعالى ليس الا فالقدر الواجب على المسلم في هذه  
المسئلة ان يعتقد بان العالم بجميع اجزائه حادث بخلق الله سبحانه  
اوجده من العدم بعلمه وقدرته وارادته بالاختيار فمن اعتقد بقلبه ذلك  
واقرب بلسانه كان مؤمنا صحيحا البتة. واما ان هذا العدم هل هو عدم  
في الزمان او في الدهر او في ظرف آخر فلم يكلفنا الشارع بتفتيشه ولم  
يأت الشرع ببيانه بل هو من اسرار الخلقة يعلو عن ادراك العقل  
البشرى على ما قالوا ان تعلق القدرة بالمقدور من سر القدر الذي  
لا يطلع عليه غيره تعالى فلا يجوز التكلم فيه بحسب الشريعة فضلا عن  
لزومه بحسب العقيدة وقد قال الله سبحانه ما اشهدتهم خلق السموات  
والارض ولا خلق انفسهم وقال ولا تقف ما ليس لك به علم وقال  
ويخلق ما لا تعلمون الآيات وعن هذا لم يتكلم فيه السلف الصالحون  
ولم يزيدوا على قولهم ان العالم مخلوق خلقه الله تعالى فهذا هو حكم  
الحدوث بحسب العقيدة كما اطبق عليه سلف الامة قبل خروج المتفلسفة.  
واما الحدوث الذاتى والزماني والدهرى الذي تركها اليونانيون وورثها  
الكلاميون فلا شئ منها يتعلق بالاعتقاد ولا يتوقف صحة الايمان على  
معرفة تلك الفلسفة المتروكة بعد الايقان بان العالم باسره مخلوق الله  
تعالى وقد علم كل منهم مشرب بهم الكلامى فمنهم من اخذ الحدوث الذاتى  
كالجو نغورى ومنهم من اخذ الحدوث الدهرى كالباقر الداماد وصاحبه  
الصدر الشيرازى وطائفة اخذوا الحدوث الزماني فقالوا ان العالم بجميع

اجزائه حادث زمانى بمعنى انه موجود بعد العدم الزمانى كما فى الزمانيات او بعد العدم الواقعى كما فى نفس الزمان وما هو متعال عنه عند مثبتيه ولى فيه اشكال كلامى وهو ان الواقع انكان ظرفا موجودا يكون حادثا لا محالة فحدوثه اما فى واقع آخر فينقل الكلام اليه ويتسلسل او فى واقع نفسه فيلزوم اجتماع النقيضين وان لم يكن الواقع حدا موجودا فما معنى حدوث الشئ فى الواقع ثم ان الواقع مغاير للزمان عندهم فلا يكون فيه امتداد اصلا والا لانقلب الواقع زمانا واذا رفع الامتداد عن الواقع بالكلية لا يكون الحكم فيه بتقدم العدم على الوجود اولى من العكس كما لا يخفى وبالجملة ان العقل ينقبض من تصوير ذلك وقبوله ومن ثم اطبق المحققون من اهل الكشف والنظر على ان ليس فى عدم الحادث تقدا سوى التقدم بالرتبة وربما عبروا عنه بالتقدم الواقعى بمعنى انه ليس اعتباريا محضا كالامور الفرضية.

ومن اعتراضاته ما اورده فى الاصباح بعد ما غالط بان علم الكلام اساس لجميع العلوم الشرعية الى ان اجترى لتفسير قوله عليه السلام طاب العلم فريضة على كل مسلم حيث فسره بعلم الكلام قال نعم قد استبعده من ليس فى قلبه استحكام الاحكام واستقرار قواعد عقايد الاسلام ولا شك ان هذا الاستبعاد انما نشأ من عدم رسوخ الايمان فى قلبه ومن فرط التقليد فى كتب الروافض كما هو دأبه فى جميع مؤلفاته انتهى وهو غلط محض نشأ من عدم الفرق بين عام العقائد وعلم الكلام فان العقائد عبارة عن المسائل الايمانية التى بينها النبى صلى الله عليه وسلم بالتلقى عن الوحي الالهى على الصحابة رضى الله عنهم اولا ثم وصلت الينا بالنقل المتواتر كابرا عن كابر مصونة البيان والمفهوم عن التبديل والتغيير وتكفلت بها كتب السلف رحمهم الله تعالى ويعبر عنها بطريق الجماعة واهلها اهل السنة والجماعة لثباتهم فى هذا الطريق بدون ميل الى الراى والبدعة اصلا ولا شك فى انه من اول الواجبات الدينية

واصل العلوم الاسلامية البتة واما علم الكلام فهو علم الشبهات الكلامية  
 في المسائل الاعتقادية مع اجوبتها وانما دون بعد اختلاف الاراء وتفرق  
 الملة الاسلامية وانحراف المبتدعة عن طريق الجماعة فوضع علمائنا  
 الكلاميون علما للمدافعة عليهم سموه بعلم الكلام حرروا  
 فيها شبهاتهم الكلامية واجابوا عنها بما هو من جنس  
 ادلتهم على الطريق الكلامي ليتم الالزام عليهم فهو مدافعة محضة  
 لا يرجع الى عمل واعتقاد اصلا فضلا عن كونه من فروض الاعيان  
 ولا يتوقف صحة العقيدة على معرفته وانما يصح الاعتقاد بالثبات  
 في طريق الجماعة وانه ليس بعلم محمود بل هو مذموم عند السلف والمحققين  
 من الخلف كالامام الغزالي والشيخ ابن عربي والفاضل الهروي وغيرهم  
 فمن اراد معرفة شأن الكلام فليراجع كتب هؤلاء الاعلام سيما الكتب  
 الغزالية رحمهم الله تعالى.

نعم ان علم الكلام الذي وضعوه كانت الحاجة ماسة اليه في  
 عصرهم لدفع التعرضات الواردة من الاهواء المتفرقة الان بتبدل  
 الاعصار تغيرت الاحوال وانجلت العقيدة عن تلك التعرضات بالكلية  
 وتشكلت التعرضات الدينية بصور اخرى في عصرنا هذا بحيث لم  
 يبق مساع للردفاع عن الدين بالكلام المتداول بيننا ابدا ومن  
 استراب فيه فلينظر في المؤلفات العصرية المتعلقة بهذا الموضوع  
 فيعلم قطعا ان الشبهات العصرية لا يمكن الدفاع عنها بمزاولة  
 التفتازانية والدوانية وسائر الدروس المتعارفة بل لا بد للمتصدى اليه من  
 البراعة في علم القرآن والوقوف الكامل بسير النبي عليه السلام  
 وتاريخ الاسلام وعلم سائر الاديان بل وعلم الاكوان فالكلام  
 من العلوم التي تتغير بتبدل الاحوال والازمان فانه مدافعة اسلامية  
 تختلف باختلاف التعرضات كما هو شأن المدافعة ومعلوم عند العارف  
 بالا حوال العصرية ان التعرضات الحالية مغايرة على التعرضات الماضية

بالكلية فلا يمكن الدفاع عنها بالمدايح المتداولة السالفة ونحن لا ننكر ازوم الكلام اى مدافعة اسلامية فى كل عصر دونت من طرف علمائنا البارعين فى العلوم الاسلامية والواقفين بالاحوال العصرية كما قيل ان علم الكلام فرض كفاية فى كل عصر واما لزومه على كل مسلم فلم يدعه احد اصلا وبالجملة ان الاشتغال بمدافعة تلك الاختلافات المذهبية التى قطع الزمان عن وجود المختلفين بحيث لم ير لهم عينا ولا اثرا فى هذا الحين يعد حماقة واضاعة للموقت لا يسمح الحال به البته ونحن الآن فى موقف لو نظرت نظر بصيرة ترى حولك ماديا يلحد فى اصل دينك وداروينيا يشكك فى اصول مذهبك ونصرانيا يعترض على اصول شريعتك ونيبك فهل يجوز لك الغفلة عنهم والاشتغال بمدافعة المعتزلة والسوفسطائية الذين صرفتهم الايام ولم يبق اسمهم الا فى خبر كان؟ كلا، بل اللازم عليك الدفاع عنهم لحماية دينك وملتك عن ضررهم ان كان فى وسعك والافتخالية السبيل اولى واجدر بك من التزامك على اهلهم، فوالله لو عاد هؤلاء الكلاميون الذين هم قدوتك وراؤا اشتغالك بمدافعة الخصوم المنقرضة لعدوك من المجانين وسخطوك البته ثم الواجب عليك الانتباه ان الزمان اتى بعكس ما تصورت حيث ان الملة الاسلامية احساسوا الا ان وحدتهم الدينية وايقنوا بان الاختلافات المذهبية لاتباينها الجامعة الاسلامية ووقفوا سر قوله تعالى ولا تفرقوا ففتشوا وتذهب ربحكم الاية وهى الكلمة التى اتبعها المسلمون فى اول نشأتهم فامتد ملكهم الى اسبانيا وشمل اقاصى الهند ولولا تلك الاختلافات لعم المعمورة وكان من الواجب ان تلاحظ هذه الحكمة من ازمان قديمة الا ان الله سبحانه قضى بما جرى به قلبه فكان ما كان من تفرق الاسلام بسبب الكلام اذا اراد الله بقوم سوءا فلامر دله والآن ادرك المسلمون يقينا ان الوحدة الدينية لاتضادها الاختلافات المذهبية فقاموا لاهياء هذا التوحيد

المدفون بعد ما اياته اهل البدع الاعتام واشترك فيه الكثير من اهل  
 ثل الشيعة من ايران قال الفاضل عبد الرحيم التبريزي سلمه الله  
 وكثر امثاله في تاريخه نخبه سپهري: در ايام گذشته سلاطين اسلام به  
 همچنين سلاطين ساير ملل، مذهب را اسباب پيشرفت خيالات جهانگيري  
 خود کرده بودند، اين بود که در عهد سلطنت صفويه و آل عثمان  
 در اسلامبول و ايران همان منظور که گفتيم در ميان سنی و شيعه آتش  
 بزرگ که مدت ها خاموش و خاکستر شده بود مجدداً افروخته شده؛  
 وعصبيت طرفين از نوشتن بندهای محرك و کتب بی معنی خلاف  
 دينی فزونی گرفته، دامن زن نار نمرودی گشت، و وجود اتفاق  
 اين ملت حنيف را پاک بسوخت، علمای ماوراء النهر چون حمالة  
 الحطب بودند در آن آتش قسمت بزرگی داشتند، بحمد الله حالا  
 که نور احساس ملی عالم را گرفته، وقوه کاهر بای معادن جنسيت  
 پیداشده، ومعانی قرآن رسول صادق که حاکی اتفاق و توحيد است  
 بی پرده انتشار یافته، وسلاطين حالیه اسلام به خبط گدشتگان معترف  
 شده اند، استحکام اين رشته مودت ملت دوستی و وطن پرستی؛  
 وتقويت اين معیت وهمدستی موقوف به غیرت مؤدبين اين دوطائفه  
 ورجال کافی دول وانصاف شخصی سلاطين عظام اسلام است که  
 اختلاف کلمه را از میان بردارند و از انهدام اين بنای بزرگ  
 بترسند، مذاهب اربعه اهل سنت در فروعات باهم کم و پيش  
 متفاوتند به همچنين علمای شيعه در مسائل درجه دويم، برضی دون بعض  
 اقوال دارند ولی در مبانی اسلام در ميان سنی و شيعه چنانکه گفتيم  
 بجز از خلافت بينونتی نیست و آنچه غير از اين مختلف فیه اين  
 دوطائفه است محله توجه و قابل اين قدر کش مکشها نباشد، دارم  
 امید که آنهم زمیان بر خیزد انتهى وقال الفاضل آخوند يوسف  
 البادکوبی سلمه الله فی کتابه اسلام ومذاهب مامعناه: بدأ التشيع

فى زمن عثمان رضى الله عنه وذلك ان الملة الاسلامية افترقت وقتئذ الى  
 فرقتين اشتهرت احديهما بالعلوية والاخرى بالعثمانية فالعلوية  
 قالوا ان حق الخلافة بعد الشيخين انما هو لعلى رضى الله عنهم وهو  
 قول عامة المصريين وطائفة من البصريين والكوفيين ومال اليه  
 اكثر المسلمين من عراق العجم واما العثمانية فقالوا ان عثمان  
 رضى الله عنه احق بالخلافة بعد الشيخين رضى الله عنهما وشاع هذا  
 المذهب فى ارض العرب والشام ثم اشتهرت الاولى باسم الشيعة  
 والثانية باسم السنة ولما آلت السلطنة الى الديلميين تغير مسماه  
 فاطلق هذا الاسم على القائلين بان الخلافة بعد النبى عليه الصلوة  
 والسلام انما هو حق لعلى رضى الله عنه واشتد الشقاق من هذا الحين  
 بين الفرقتين وصارت سياسية انتهى ملخصا والفائدة اللائحة منه ان  
 الشيعة ما خالفونا فى حق الشيخين رضى الله عنهما فى بداية  
 امرهم وانما خلافهم فى الخليفة الثالث رضى الله عنه وهذا لا يخرجهم  
 من السنية فان اهل السنة ايضا لم يتفقوا فيه وما اشتهر عنهم  
 من القول باحقية لعلى رضى الله عنه على الخلافة بعد النبى صلى الله عليه  
 وسلم فليس هو من مذهبهم فى الاصل بل هو امر عارض طرأ على  
 مذهبهم فى زمن الديلميين كما طرأ كثير من العادات والخرافات على  
 الاسلام فى القرون النازلة مع براءة الاسلام عن ذلك فليتأمل.

ومن مغاليطه فى الاصباح قوله يمكن تأييد هذا الكلام اى وجوب  
 معرفة علم الكلام على كل مسلم بما افاده الشيخ الاكبر ره حيث قال ان اجناس  
 العلوم كثيرة ولكل جنس من هذه العلوم فصول والذى يحتاج منها فصلان فصل  
 يدخل تحت جنس النظر وهو الكلام ونوع آخر يدخل تحت جنس الخبر  
 والعلوم الداخلة تحت هذين النوعين الذى يحتاج اليهما فى تحصيل السعادة  
 الابدية ثمانية واجبة الاختصاص لكل من طلب نجاته نفسه فقد جعل الكلام  
 من العلوم التى يحتاج اليها فى تحصيل السعادة الابدية ومن مقولة العلوم

الداخلة تحت النظر في معرفة الله تعالى وقد انعقد الاجماع على وجوب  
النظر في معرفة الله تعالى فمن تأمل فيما حققناه لا يشك في وجوب تحصيل  
الكلام انتهى.

وما نقله عن الشيخ الاكبر رحمه الله من وجوب معرفة الكلام فهو  
على تقدير ثبوته يحمل على طائفة مخصوصة ابتلوا بالشكوك الكلامية في  
المسائل الاعتقادية بحيث لا مخلص لهم عنها الا بالادلة الرسمية الكلامية  
فلا يبعد ان يكون الكلام واجبا في حقهم ومنجيا عن تلك الشبهات  
فقول الشيخ لوضح نقله انما يكون دائرا على تلك الطائفة فقط كيف وهو  
على اطلاقه يناقض لما نصه في الفتوحات المكية حيث قال فيها وعلماء  
هذا العلم (الكلام) ما وضعوه ليثبتوا في انفسهم العلم بالعقائد وانما  
وضعوه اردافا للخصوم الذين حجدوها فطلب علماء الكلام اقامة الادلة  
عليهم على الطريقة التي زعموا انها ادلتهم فاذا كان الشخص مؤمنا بالقرآن  
انه كلام الله فليأخذ عقيدته منه ففي القرآن العزيز غنيمة عظيمة كبيرة  
للمعاقل ولصاحب الداء العضال دواء وشفاء ومقنع شاف امن عزم على  
طريق النجاة وترك العلوم التي تورد عليه الشكوك والشبهات انتهى  
فهذا صريح في ان الكلام عند الشيخ من العلوم المحذورة فضلا عن  
وجوبه وان القرآن الكريم دليل كاف في تصحيح العقيدة مغن عما  
سواه فمن كان مؤمنا به لا يحتاج في تصحيح اعتقاده الى ما عداه  
فكيف يصح اذن ان يقول ان الشيخ عد الكلام من العلوم الواجبة كما  
ادعاه صاحب الاصباح اذ لا يفيد كلام الشيخ وجوب الكلام على كل مسلم  
كما عرفت وكذا لا يدل قولهم بوجوب النظر في معرفة الله تعالى  
على وجوب معرفة الكلام اذ ليس المراد به النظر الكلامي كما  
زعمه الاصباح فبنى دعواه عليه بل المراد به النظر بمعنى التدبر والتفكر  
في آيات الله سبحانه الظاهرة في الانفس والآفاق على ما يشير اليه  
قوله تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق



الآية وهو النظر على طريق العامة وهو يحصل بدون معرفة الكلام  
 كما اجاب به الاعرابي حين سئل بهم عرفت ربك فقال البعرة تدل  
 على البعير واثرا الاقدام تدل على المسير فسماء ذات ابراج وارض  
 ذات فجاج الا تدلان على الخبير الصانع ويدل على ذلك اي على ارادة  
 النظر بطريق العامة دون النظر الكلامي اتفاهم على صحة ايمان المقلد  
 وما نقل عن الشيخ الاشعري من عدم صحة ايمان المقلد فهو مكذوب  
 عليه على ما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري ره او ماول بمن ترك النظر  
 على طريق العامة واما النظر على طريقة المتكلمين بالخوض في المجادلات  
 الرسمية فقد نهى السلف من ذلك فضلا عن وجوبه خشية عن الوقوع  
 في الشبه والضلال وفساد العقيدة بسبب الخوض فيه فهذا محمل نهى السلف  
 عن الاشتغال بعلم الكلام على العامة وانما الرخصة للمتأهلين (معنى  
 المتأهل مذکور في الاجام) يكفي قيام بعضهم عند الحاجة بوقوع التعرضات  
 الدينية وبالجملة ان السلف وكذا المحققون من المتأخرين رحمهم الله  
 اتفقوا على ان علم الكلام ليس من العلوم الضرورية على كل احد بل  
 هو من العلوم المحذورة على العامة وانه ليس مأخذ العقائد وانما مأخذ  
 الكتاب والسنة قال الامام الغزالي ره في التفرقة ومن ظن ان مدرك  
 الايمان الكلام فقد ابعد وليت شعري متى نقل عن الرسول صلى الله  
 عليه وسلم ولا عن الصحابة رضی الله عنهم احضاره اعرابيا اسلم وقوله  
 له الدليل على ان العالم حادث انه لا يخلو عن الحوادث  
 وما لا يخلو عن الحوادث وان الله عالم وقادر بعلم وقدره زائدة  
 الى غير ذلك من رسوم المتكلمين انتهى بقى ههنا بحث مهم جدا لا بد  
 من الاشارة اليه وهو ان النظر في معرفة الله تعالى انما يكون بالنظر  
 في مصنوعاته وما فيها من الخواص والحكم والاسرار وذلك يتوقف على  
 العلوم الطبيعية والرياضية والعمرانية فوجوب النظر في المعرفة الالهية

يدل قطعيا على وجوب معرفة تلك العلوم الكونية ولذا يرشد القرآن العزيز في آياته الكثيرة اليها ولكن اكثر المسلمين في هذه الازمنة اهملوا العناية بالقرآن لا يقرؤنه الا للتبرك لا للعمل والتدبر مع ان الله سبحانه يقول افلا يتدبرون القرآن، كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته الآيات فتركوا العلوم التي دلهم القرآن اليها وانهمكوا في خرافات لا طائل تحتها ولو تدبر القارئ البصير في آيات الكتاب الكريمة يعلم يقينا ان سير المسلمين الاذن ليس على صراط القرآن ولذلك زالت قوتهم وضعفت شوكتهم فصاروا اضعف الامم بعد ما كانوا اقواهم ولو تداركوا من حينه لما فات بان عادوا الى العمل بالكتاب لنالوا بلا ريب مجدهم القديم فان الله تعالى وعده المؤمنين بالنصر والاستخلاف والتمكين والحياة الطيبة في الدارين والله لا يخلف وعده البتة وانما يكون الشخص مؤمنا حقا لو عمل بموجب القرآن واتبعه في جملة الاحكام وكان الصدر الاول فازوا بهذا الوعد الالهى فان المسلمين وقتئذ مع قلة عددهم نالوا من العز والقوة والعلم والثروة ما لم ينل سائر الامم فكانوا خيرامة اخرجت للناس وكانت كلمتهم هي العليا فسادوا جميع الاناس مع ان عددهم لم يبلغ عشر معشار المسلمين اليوم وانما بلغوا تلك الدرجة القصوى بين الامم لاقتدائهم بالقرآن الذى للا حياة لاسلام الا به فعملوه اماما في اعمالهم ودستورا في امورهم والمسلمون الآن مع كونهم اكثر الملل عددا فانهم زهاء اربع مائة مليون وزيادة فهم اضعف الامم قوة واحطهم علما ومعرفة وارثهم عزا وثروة ليست لهم سلطنة قوية ولا دولة قوية وغالبهم محكومون تحت الاجانب مظلومون لا يوجد اشكويهم سميع ولا مجيب فهذا النذل النازل بالمسامين ماله سبب غير اعراضهم عن القرآن الذى انزل اليهم ليؤمنوا به ويأتمروا باوامره وليدبروا آياته والحال ان اكثرهم لا يعملون باوامره ولا يتدبرون فى معانيه ولا يقرؤنه الا للتبرك فى المجالس والدعاء عند المقابر وهو امر غير خفى البتة

وقد وصفه الله تعالى بانه ذكر للمؤمنين وانه هدى وبشرى ونور مبين  
 فاين السعادة بدون الاستهداء بعديه والتذكر بذكره في الآخرة والاولى  
 وقد قال الله تعالى ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره  
 يوم القيمة اعمى الآية والحاصل ان القرآن سبب حياة هذه الامة كما ان  
 الاسلام روحها فلا يمكن ان تقوم الامة بلا حياة وتحى بلا روح هذا من  
 اهم المباحث الذى يجب حصر الانظار اليه وترك البحث عما سواه ولا  
 يجوز التواني فيه اصلا فيجب على العلماء الذين هم حفظة الدين الاقدام  
 على هذا العمل الجليل ولو فعلوه كانوا قد ادوا فريضة دينهم وطلبوا سعادة  
 ملتهم والرمق باق والآمال مقبلة واليه المصير.

ومنها ما ذكره فى الاصباح ايضا قال على انا نرجح ما ذهب اليه  
 الامام الاعظم على ما ذهب اليه الامام مالك والشافعى رحمهم الله تعالى  
 انتهى وهو بهتان ظاهر على الامام رحمه الله فان علم الكلام مبغوض  
 عنده كما هو عند سائر الائمة الايرى قوله لا بنه حماد قاتل الله عمر و  
 ابن لبيد فانه فتح بابا من الكلام وذكر فى مفتاح السعادة انه نقل عن  
 ابيوسف ره قال كنا جلوسا عند ابي حنيفة ره اذ دخل جماعة فى ايديهم رجلان  
 فقالوا ان احد هذين يقول القرآن مخلوق وهذا ينازعه ويقول انه  
 غير مخلوق قال ابو حنيفة ره لا تصلوا خلفها فقلت اما الا ول فنعم فانه  
 يقول بخلق القرآن واما الآخر فما باله لا يصلى خلفه فقال انهما ينازعان  
 فى الدين والمنازعة فى الدين بدعة انتهى فانظر كيف شدد القول فى  
 الكلام ومنع عن الاشتغال به ولو بعق وما نقل عنه من اشتغاله بعلم  
 الكلام ومناظراته باهل البدع والاهواء فهى محمولة على اوائل حاله يؤيد  
 ما رواه يحيى بن شيبان عن الامام ره حيث قال قال الامام الاعظم ره  
 كنت رجلا اعطيت جدلا فى الكلام وكنت قد نازعت طبقات الغوارج  
 والروافض وكنت بحمد الله سبحانه اغلبهم وكنت اعد الكلام احسن  
 العلوم وافضلها فراجعت نفسى بعد ما مضى فيه عمر وتدبرت فقلت

ان المتقدمين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واتباعهم رضى  
 الله عنهم لم يكن يفوتهم شئ مما ندرکه نحن وكانوا عليه اقدر وبه اعرف  
 وما كانوا متنازعين ولا مجادلين ولم يخوضوا فيه بل امسكوا عن ذلك  
 ونهوا عنه اشد النهى على ذلك مضى الصدر الاول من السابقين  
 والدين اتبعوهم باحسان فلما ظهر لنا من امورهم ذلك تركنا المنازعة  
 والخوض في الكلام ورجعنا الى ما كان عليه السلف رضى الله عنهم  
 وشرعنا فيما شرعوا وجالسنا اهل المعرفة بذلك والله سبحانه الحمد انتهى  
 كذا ذكره الامام ظهير الدين المرغيناني ره في مناقب الامام الاعظم  
 ابي حنيفة رضى الله عنه فكيف يصح اذن انيقول ان الامام الاعظم ابا  
 حنيفة كان يحسن الكلام دون سائر الائمة رحمهم الله تعالى فليتكفر  
 ومن اعتراضاته ما اورده في الاصبح قال ومن اراد ان يكون  
 مجددا قال في تفسير اهل الحق اى الذين يدينون بما ثبت وتقرر عند  
 الله من الدين ويلزمونه واصله المتقرر الذى لا يسوغ انكاره من الا-  
 عيان الثابتة التى لا مدخل لها في هذا المقام فانظروا الى شيخ غير بالغ  
 قد اخذ الله تعالى عنه العقل السليم فحرم من سلوك الصراط المستقيم  
 وقوله واصله المتقرر الذى من الاعيان الثابتة ففيه ان الاعيان الثابتة  
 لكل واحد واحد من افراد الانسان اعيان قابلة حاصلة بالفيض الاقدس  
 غير مجعولة فمن قالوا ما شمت الاعيان الثابتة رايحة الوجود على  
 انه يلزم ان يكون جمع افراد الانسان من اهل الحق على هذا التقدير  
 اذ معنى الكلام على ما نص به صاحب السراب قال اهل الاعيان الثابتة  
 انتهى مغلطة ظاهرة نشأت من قصور نظره في عبارة المرجاني حيث  
 توهم ان قوله واصله المتقرر الخ من تنمة قوله اى الذين يدينون الخ  
 مع ان الامر ليس كذلك فان قوله اى الذين يدينون الى قوله عند الله  
 بيان لمفهوم اهل الحق ويتم الكلام به واما قوله واصله المتقرر فهو جملة  
 مستأنفة شروع الى تفسير الحق وتعداد معانيه وحاصله ان الحق يطلق

على ثلث معان يراد كل واحد منها في مورد ه فتارة يطلق الحق على الـ  
 عيان الثابتة اى الحقايق الموجودة في الواقع ويراد هذا المعنى في مقابلة السوفسطاء  
 وليس المراد بالاعيان الثابتة ما هو مصطلح الصوفية كما توهمه الاصبح فانها  
 امور معدومة في العين لا يبحث عنها في الكلام وقد يطلق الحق على  
 العقايد الصحيحة وهو المعنى المراد في هذا الباب فمعنى قول المصنف قال  
 اهل الحق في هذا المقام قال اهل العقايد الصحيحة وهو صحيح لا اشكال فيه  
 وقد يطلق على الاقوال الصادقة فيشارك الصدق بحسب هذا المورد  
 فليتأمل المصنف فيما استشكله الاصبح في هذه العبارة وقس عليه سائر اشكالاته.

ومنها ما ذكره في الاصبح ايضا قال واما من بخل واستغنى فقد  
 اتى بمضحكة الصبيان في هذا المقام ايضا ونص عبارته هكذا الواحد على  
 الاطلاق الذي يستحيل تقدير الانقسام في ذاته الى الاجزاء الفعلية والتحلية  
 والجزئيات النوعية والجنسية الى آخر ما تفوه به الشيخ المجدد واتى بشطط  
 عظيم فيا احزا به الكرام لما عجزتم عن مطالعة عبارات شيخكم مجدد  
 السراب ولما وقفتم عند ظهور الفاظه وقفة الهرة عند المرات حكتم  
 بان العلماء عن آخرهم لا يطالعون على مؤلفاته وهذا الحكم منكم مع  
 انه اساءة عظيمة في بساط الوجود موازنة مثل موازنة اليهود فاعلموا  
 ان قول المصنف الواحد لما كان خيرا بعد خبر فسر العلامة بقوله يعنى  
 ان صانع العالم واحد ثم استشهد عليه بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا  
 الله لفسدتا فحمل عبارة المتن على حصر الالهية والخالقية والمعبودية  
 واما الشيخ المجدد لما قلق رأسه بضرب ارواح السلف والخلف عجز  
 عن شرح المتن واتى باضحوة نقلناها انتهى لا يخفى على البصيران  
 المرجاني قرر عبارة المتن "الواحد" بحيث يشمل اخاء الوحدة كلها  
 حيث نفى الكثرة الجزئية والفردية والنوعية والجنسية عن واجب  
 الوجود سبحانه وتعالى وهو التوحيد المطلوب في العقيدة اذ من وحد الله  
 تعالى بنفى الكثرة الفردية والنوعية دون نفى الكثرة الجزئية لا يعد

موحدًا في نظر الشرع كما لا يخفى فلهذا المرجاني كيف أتى في هذا  
 المقام باباغ كلام ووضح المسئلة باتم بيان يعلمه سليم العقل والوجدان  
 على خلاف شرح العلامة فانه مقصر في البيان في هذا المقام حيث قصر  
 على نفى الا فراددون نفى الا جزاء فكان شرح المرجاني اولى واتم  
 ووفق بهذا المطلب الا على ومنه يعلم ان الا صباح غافل عن التوحيد  
 المرادهنا وذاهل عن اقسام الوحدة والكثرة فانظروا الى هذا الشيخ  
 البالغ في زعمه انه تصدى لشرح العقائد وهو لا يدري اول ما يجب عليه.  
 ومنها ما اوروده في المصباح قال حفظنا الله بفضلہ وكرمه عن  
 اوهام المرجاني الذي ابتلاه الله تعالى بالجمع بين الاضداد حيث اعترف  
 بالخلق والايجاد وانكر معناه لان معناه هو الاخراج من العدم الى الوجود  
 فيقتضى تقدم العدم على الوجود تقدما انفكاكيا فلما حمل على الايجاد  
 التقديرى الذي يكون مسبوqa بالعلم فقط بدون سبقة العدم كما صرح  
 به فقد انكر معناه فيلزم عليه الاقرار بانه مخلوق وانه غير مخلوق  
 انتهى وانت تعلم ان المصباح لمالم يحصل معنى الايجاد التقديرى حمله  
 على ما يرادف الفرضى دون الواقعى فوقع في تلك الاغلوطة وكيف  
 يظن في المؤمن المعتقد بوجود الخالق القول بالايجاد الفرضى دون  
 الحقيقى فضلا عن المرجاني الذي هو اعرف بالمسئلة عن غيره وقد بينه  
 بان الايجاد مسبوq بالعلم والقدرة واقع على وفق الارادة والمشية  
 وهو المعنى الذي قرره اهل السنة في تفسير الفاعل المختار ومعلوم  
 عند كل مسلم ان الايجاد صفة لله سبحانه فلا يتصور ان يكون  
 اعتباريا ولا ان يكون مسبوqa بالعدم كما توهمه المصباح اذ هو صفة  
 ازليته تعالى فلا يكون مسبوqa بالعدم وان كان مسبوqa بالعلم  
 والقدرة وانما وقع المصباح في هذا الوهم الفاسد من اشتباهه بين  
 الايجاد الذي هو صفة الواجب وبين الوجود الذي هو صفة المعلول  
 والاول قديم لايجوز سبق العدم عليه البتة والثاني وصف المعلول

يسببه العدم لا محالة ثم المرجاني لم ينكر تقدم العدم في وجود  
المعلول وانما كلامه في التقدم الذي تخيله جماعة من المتكلمين  
بان يكون قبل الوجود امتداد مقداري يقع العدم فيه وليس المرجاني  
بمتفرد في الانكار عليه بل المحققون كلهم انكروا هذا المعنى كما لا يخفى.  
ومنها ما اورده في التوشيح قال واما من عجز ومع هذا  
صنف واعرض عن الشرح ولم يفهم كلام نفسه ولن يفهم كلام غيره  
ابدا فقلب المرام وغفل عن المقام حيث قال وقوله ككلمة التوحيد  
فان صحة الاستثناء تفيد عموم الصدر فانظر الى قوله والى المسئلة والى  
علتها اين المسئلة واين العلة واين سفه السفه واعلم ايضا انه لا ينبغي  
ان يلتفت الى كلامه لولا سفه السفه من اتباعه فلا جرم لا بد  
من الرد عليه وعليهم اما اولا فلان التعليل بصحة الاستثناء لو  
صح انما هو وظيفة المصنف بما يقول ولصحة الاستثناء في كلمة  
التوحيد ولم يقل واما ثانيا فلان العطف على الوجه السابق يقتضي  
التعليل السابق من ان النكرة الواقعة في سياق النفي عامة لان قولنا لا  
اله الا الله كلمة التوحيد بالا جماع فلو لم يكن صدر الكلام نفيا لكل  
معبود الا يكون اثبات الواحد توحيدا واما ثالثا فلان هذه الكلمة  
شاملة توحيد العامة وتوحيد الخاصة فيقتضى حمل كلمة الا على الصفاتية  
فكيف يجوز التعليل بصحة الاستثناء انتهى هذا تعقيب لا تعلق له  
بالحزامة اصلا فجدير عليه ان يقول سارت مشرقة وسرت مغربا\* وشتان  
بين الشرق والغرب فياله لو تدبر المسئلة في الجملة ما اتى بهذه  
السفسطة الظاهرة اذ لا يخفى على المتدبر ان المرجاني شرح قول  
المصنف « وكلمة التوحيد » شرحا يناسب سوق المتن وسباقه ويوافق  
مذهب الماتن ومذاهبه حيث علل عموم النكرة الواقعة في هذه الكلمة  
الطيبة بصحة الاستثناء وقد ذكر المصنف كون صحة الاستثناء علة  
العموم في الجمع المحلى والمفرد المحلى باللام قبيل ذلك وانما لم

يذكره ههنا ثقة بقريحة الناظر فان كل من يعلم هذه العلة يحكم  
 بداهة بان ماصح استثنائه يعم ما قبله كما هو ههنا فتعليل العموم بهذه  
 العلة كما علل بها المرجاني لا ريب انه مما ارتضاه المصنف على ما  
 يدل عليه كلامه فيكون شرح المرجاني شرحا مرضيا عنده البتة واما  
 تعليل العموم بدلالة الاجماع دون صحة الاستثناء كما علل بها التوشيح  
 تبعا على العلامة حيث قال ان هذه الكلمة كلمة التوحيد بالاجماع فلو  
 لم يكن صدر الكلام نفيا عاما لا يكون اثبات الواحد توحيدا فهو تعليل  
 بما ذهب اليه الشافعي مبناه كون الاستثناء اثباتا من النفي على ما  
 تقرر عندهم فلا ينبغي ان يكون ذلك شرحا لقول المصنف ولا توجيها  
 بمرامه مهما روعى المذهب ولو حط المطلب فيا اهل الانصاف عليكم  
 الموازنة بين هذين الشرحين ان المرجاني اعطى القوس باربيها  
 حيث شرح قول المصنف شرحا موافقا بمذهبه وذكر في تعليل العموم  
 ما ذكره المصنف في هذا المبحث ولم يأت بما يخالف مذهبه فاعطى  
 الشرح حقه وقضى نجهه واما صاحب التوشيح فما التفت اليه اى لم  
 يتفكر موافقة المتن ولا المذهب بل قرر المسئلة بما وجده في التلويح  
 ولم يدر هل هو موافق بالمذهب اولا وتكلف لأن يجعل قول المصنف  
 موافقا لما قرره وليت شعري فايهما اوفق شرحا واقرب قصدا ثم  
 انه لم يقنع بذلك بل شنع المرجاني تشنيعا بليغا حيث نسبته الى  
 العجز عن الشرح والجهل بمفهوم المتن زاعما نفسه اتي من بابيه مع  
 كونه بعيد عنه بعد الارض عن السماء ولاخفاء انه وقع فيما وقع من  
 عدم التبصر في عبارة المتن ومن غفلته عن الفرق بين المذهبين  
 واياها كان فمننا قشة مهملة لا تعلق له بكلام المرجاني وتفصيل المقام  
 ان الاستثناء عند الشافعي اثبات من النفي وبالعكس يقال له العمل  
 بطريق المعارضة وعندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وهو العمل بطريق  
 البيان مثلا قول القائل له على عشرة الاثلاثة فعندنا يكون بمنزلة



القول له على سبعة وعند الشافعي يصير كأنه قال ليس له ثلاثة من  
العشرة واحتج الشافعي بالاجماع وبدلالته اما الاجماع فاجماع اهل  
اللغة على ان الاستثناء نفى من الاثبات واثبات من النفي واما دلالة  
الاجماع فبيانها ان قولنا لا اله الا الله كلمة وضعت بالاجماع للتوحيد  
ومعناه النفي والاثبات اي نفى الالهية عن غيره واثبات الالهية  
له سبحانه وتعالى فيكون اثباتا بعد النفي ولو كان تكلم بالباقي لكان  
نفيًا لغيره لا اثباتا له فلا يكون توحيدًا وهو خلاف الاجماع فثبت بدلالة  
الاجماع ان معناها الا الله فانه اله وهو المطلوب هذا ما احتجوا به في  
كون الاستثناء اثباتا من النفي وبالعكس فيظهر منه ان تقرير المتن  
بدلالة الاجماع كما قرره التوشيح فهو تقرير بما لا يساعده مذهب  
الماتن والجواب عنه اما عن الاول فبان مراد اهل الاجماع بقولهم  
الاستثناء من النفي اثبات مجاز بان يراد بالاثبات عدم النفي الذي في  
الصدر بطريق اطلاق الاخص على الاعم وكذا مرادهم بالنفي في قولهم  
من الاثبات نفي عدم الاثبات الذي في الصدر بالطريق المذكور ولو سلم ان  
المراد بالاثبات والنفي حقيقة في الموضوعين لكان اجماعهم هذا معارض  
باجماع آخر مثله وهو اجماعهم على انه تكلم بالباقي بعد الثناء فاحتج  
الى التوفيق بينهما بان يحمل هذا الاجماع على انه تكلم بالباقي بعد  
الثناء بحسب وضعه اللغوي والاجماع الاول على انه اثبات ونفي  
بحسب اشارته على ما افاده الامام البزدوى في كتاب الاصول حيث  
جعل الاستثناء تكلمًا بالباقي بحقيقته وصيغته وجعل للايجاب والنفي  
بإشارته والجواب عن الثاني ان افادة كلمة التوحيد الاثبات بعد النفي  
انما هو بالعرف الشرعي لا الوضع اللغوي الذي كلامنا فيه والاولى  
في الجواب عنه ما ذكره صاحب التوضيح وسيأتي بيانه وتمسك علماءنا  
بالنص وبالاجماع وبالادلة العقلية ايضا اما النص فقوله تعالى فليث  
فيهم الف سنة الا خمسين عاما والمراد تسعمائة وخمسون سنة فيكون

تكلما بالباقي بطريق البيان ولو لم يكن تكلما بالباقي بل كان نفيا  
بعد الاثبات بطريق المعارضة كما هو مذهب الشافعي يلزم نفى حكم  
الخبر الصادق بعد ثبوته واللازم باطل بالضرورة اما الملازمة فلان  
الله تعالى استثنى الخمسين من الالف في الاخبار عن لبث نوح  
عليه السلام في قومه قبل الطوفان فلو لم يكن تكلما بالباقي لثبت  
حكم الالف بجملة ثم عارضه الاستثناء في الخمسين فيلزم كونه نافيا  
لحكم الخبر الصادق الذي اثبته اولا وهوتنا قض فثبت ان عمل  
الاستثناء بطريق المعارضة لا يصح في الاخبار بل انما يكون في  
الايجاب فقط لان الايجاب فعل حالي والمنع بالمعارضة ايضا كذلك  
فيعمل فيه بخلاف الخبر لان المخبر عنه اما ان يكون في الماضي اوفى  
المستقبل والمعارضة في الماضي لا يستقيم لثبوته ومضيه وكذا في  
المستقبل اذ هو معدوم ومعارضة المعدوم لا يتصور فعلم ان مذهب  
اليه الشافعي ره في كيفية الاستثناء من العمل بطريق المعارضة انما  
يجرى في الايجاب فقط ولا يستقيم في الاخبار لا في الماضي ولا  
في المستقبل وكذا لا يستقيم في العدد لان اسم العدد نص في مدلوله  
لا يحمل على غيره بوجه وعلى تقدير جعله مجازا فالحقيقة اولى منه  
ولا يصار الى المجاز مع امكان الحقيقة واما مذهب اليه الحنفية فقد عرفت انه  
يعم الايجاب والاخبار والاستثناء العددي وغيره فيكون اولى واشمل  
واما الاجماع فقد اجمع اهل اللغة قاطبة على ان الاستثناء استخراج  
وتكلم بالباقي بعد الثناء يعني انه استخراج صوري وبيان معنوي  
اذا المستثنى غير داخل في المستثنى منه فيكون بيانا للباقي بالاستثناء  
عندنا تصرف في الكلام بجعله عبارة عما وراء المستثنى وعند الشافعي  
تصرف في الحكم بطريق المعارضة بمعنى ان اول الكلام ايقاع للكل  
لكنه لا يقع لوجود المعارض وهو الاستثناء الدال على النفي عن  
البعض كما في المثال السابق حتى صار كأنه قال الاثلاثة فانها ليست على

فلا يلزمه الثلاثة للدليل المعارض لاول الكلام واما الدليل العقلي ان  
 الكلام قد يسقط حكمه بطريق المعارضة بعد ما انعقد في نفسه كما  
 في التخصيص وقد لا ينعقد بحكم كما في طلاق الصبي والمجنون  
 والحاق الاستثناء بالثاني اولى لانه لو انعقد الكلام في نفسه كما في  
 المثال المذكور مع انه لا يوجب العشرة عليه بل السبعة فقط لزم اثبات  
 ما ليس من احتمالات اللفظ اذ السبعة لا تصلح مسمى للفظ العشرة  
 حقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لان اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل  
 غيره ولو سلم فالمجاز خلاف الاصل فيكون مرجوحا فاذا ثبت انه  
 لا يجوز ان يكون الاستثناء اثباتا من النفي وبالعكس بطريق المعارضة  
 فيكون تكلما بالباقي بعد الثناء بطريق البيان وبما قررنا ظهور ان  
 مراد الشافعية بكون العمل بطريق المعارضة هو ان المستثنى منه عبارة عن  
 القدر الباقي مجازا والاستثناء قرينة عليه كما صرح به صاحب المفتاح  
 والتوضيح وحاصل الخلاف بيننا وبين الشافعية ان الاستثناء عندنا لا يدل  
 على مخالفة الحكم الخارجي في المستثنى لحكم المصدر وان دل على مخالفة الحكم  
 الذهني واما عند الشافعية فيدل على مخالفة الحكم الخارجي فانه عندك يفيد الاثبات  
 بعد النفي وبالعكس منطوقا كما سبق قال السيد الشريف منشأ الاختلاف  
 في ان الالفاظ هل هي موضوعة للامور الذهنية ام الخارجية فذهب الشافعي  
 الى الثاني والحنفية الى الاول ولما لم تتصور واسطة بين النفي والاثبات  
 في الامور الخارجية لزم القول بان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس  
 وعند الحنيفة لما كانت واسطة بين الامور الذهنية والخارجية بالضرورة  
 لزم القول بان الاستثناء لا يفيد حكما في المستثنى نفيا ولا اثباتا انتهى  
 توضيحه ان الكلام سواء كان خبريا او طلبيا دال على نسبة ذهنية حاصلة  
 في ذهن المتكلم قائمة مع الطرفين لما عرف ان الالفاظ وضعت لاعلام  
 ما في الضمير ثم ان كان الكلام خبريا يشعر بوقوع متعلق تلك النسبة  
 الذهنية في الخارج وان كان طلبيا يشعر بان المطلوب تحصيل ما في الذهن

في الخارج فالاستثناء يدل على ثبوت النسبة الذهنية في المستثنى منه ويشعر  
 بوقوع متعلقها في الخارج ويدل ايضا على انتفاء تلك النسبة الذهنية  
 عن المستثنى واكنه لا يشعر بوقوع تلك النسبة الذهنية المنتفية في الخارج  
 كما اشعر في المستثنى فكان الاستثناء لا يدل على المخالفة بين المستثنى  
 والمستثنى منه في النسبة الخارجية اذلا دلالة له في المستثنى على الحكم  
 الخارجي اصلا لانفيا ولا اثباتا وانما يدل على مخالفة النسبة الذهنية فقط  
 فصار المستثنى عند الحنفية مسكوتاعنه في حق النسبة الخارجية فثبت الواسطة  
 بالنسبة الخارجية اليها بخلاف الشافعية القائلة بان الالفاظ موضوعة  
 بازاء الامور الخارجية.

ومنها ما اورده في التوشيح ايضا قال قوله وفيه نظر لانه انما يصح هذا  
 الحكم لو كان الاستثناء اثباتا من النفي وليس كذلك كما تقرر عند الحنفية  
 انتهى يشمل عدة مفسدات المفسدة الاولى ان هذا الظن منه يدل على ان المصنف  
 انما هرب عن صحة التعليل بالاستثناء خوفا من الاستثناء الذي هو اثبات من النفي  
 وهذا خيال فاسد من وجهين الاول ان تعليل الاستشهاد الثاني مبني على لزوم  
 مخالفة نص القرآن ولزوم خرق الاجماع والوجه الثاني ان الاثبات من النفي في  
 هذه الكلمة المباركة عين الايمان فكيف يفر المسلم عن الايمان انتهى فهذه  
 تعريضات على المرجاني في زعم صاحب التوشيح وفي الحقيقة لاتعلق لها بكلامه  
 فضلا عن كونها تعريضا لان قول المرجاني وفيه نظر اعتراض على قول  
 العلامة في تقرير عبارة المتن «وكلمة الوحيد» وقد قرره موافقا بمذهبه  
 حيث استدل على عموم النكرة الواقعة في هذه الكلمة الطيبة بدلالة الاجماع  
 فرده المرجاني بان ذلك مبني على كون الاستثناء اثباتا من النفي وهو غير  
 مسلم عند الحنفية فلا يكون شرحا لقول المصنف ولا توجيها بهرامه وقول  
 التوشيح ان كون الكلمة الطيبة توحيدها ثابت بالنص والاجماع فمن  
 خالفه فقد خالف النص والاجماع فمما لا تعلق له بهذا المقام اذ لانزاع لاحد  
 في كون هذه الكلمة كلمة التوحيد البتة وانما الخلاف في ان كون هذه الكلمة

توحيداً هل يتوقف على كون الاستثناء اثباتاً من النفي اولا فالحنفية قالوا لا واجابوا عما تمسك به الشافعي تارة بان كون هذه الكلمة توحيداً من الاوضاع الشرعية واما الاستثناء فهو من الاوضاع اللغوية واخرى بان الثابت بمنطوق هذه الكلمة هو نفي الغير فقط واما اثبات الالوهية له سبحانه فيثبت باشارتها والنزاع في ان الاستثناء هل هو اثبات من النفي او تكلم بالباقي انما هو بحسب منطوق الكلام لا بحسب اشارته وما قال صاحب التوشيح الاثبات من النفي في هذه الكلمة عين الايمان فكيف الخ ان اراد انه اخص منه بحيث من لم يعتقد بها بهذا الوجه لا يكون مؤمناً فينتقض ذلك بالحنفية اذهم لا يقولون بهذا الوجه لمامر آتفا من قولهم ان الاستثناء تكلم بالباقي وليس اثباتاً من النفي مع انهم مؤمنون بها حقاً وان اراد ان تصديق الكلمة بهذا الوجه ايضاً من الايمان بمعنى ان هذا التوجيه ايضاً من احتمالاتها كما هو عند الشافعي فمسلم ولا يلزم منه عدم الايمان فيمن لا يعتقد بها بهذا الوجه كالحنفي فلا يصح قوله فكيف يفر المسلم عن الايمان.

قال المفسدة الثانية قوله وايس كذلك فانه يدل على ان صاحب السراب من الدهرية اذ لو لم يكن الاستثناء اثباتاً من النفي يكون نفي الصانع مع ان الكلمة الطيبة وضعت لاثبات وجود الصانع في الشرع انتهى وهو اعتساف لا اعتساف وراه اذ يلزم على هذا القول ان تكون الحنفية باسرهام دهريين فانهم اتفقوا على ان الاستثناء تكلم بالباقي وايس اثباتاً بعد النفي كما اسلفناه فانظر الى صنيع هذا الرجل وخفة عقله حيث يزعم انه يطعن بذلك على المر جاني فقط مع انه يتجاوز به على سلفنا اجمعين اعود بالله من هذه الاساءة ونعم ما قيل: ولو ان خفة عقله في رجليه \* سبق الغزال ولم يفته الارنب ومعلوم عند كل خبير ان افادة هذه الكلمة للتوحيد عندنا اماً بحسب عرف الشرع من حيث ان الشرع وضعها للتوحيد او بحسب الاشارة دون المنطوق او بالضرورة وتفصيل ذلك ان معظم الكفار كانوا اشركوا وفي عقولهم وجود الاله ثابت فسيق هذه الكلمة لنفي الغير ثم يلزم منه

وجوده تعالى بطريق الاشارة على القول الثاني او بطريق الضرورة على القول الثالث فان وجود الاله لما كان ثابتا في عقولهم يلزم من نفي غيره وجوده تعالى ضرورة اذ تقديره على هذا القول لآ اله غير الله موجود فيكون كالتخصيص بالوصف وليس دالا على نفي الحكم عما عداه عندنا فلا دلالة في الكلام على وجوده تعالى منطوقا ومفهوما بل يثبت ضرورة فان قيل لزوم وجوده تعالى بطريق الاشارة اعتراف بمذهب الشافعي فانه لا يدعى انه يفيد الاثبات بطريق العبارة بمعنى انه يكون السوق لاجله بل يدعى انه مندول اللانط ولزوم وجوده بطريق الضرورة على الوجه المذكور يقتضى ان لا يصير الدهري النافي لوجود الصانع تعالى مؤمنا بهذه الكلمة وهو خلاف الاجماع قلنا لانسلم انه اعتراف بمذهب الشافعي اذ هو يدعى انه يفيد الاثبات بطريق العبارة حيث يجعل الاثبات جزءا من الكلام والجزء مسوق له في الجملة فيكون عبارة ومنطوقا كما تقدم على ان اطراد هذا الحكم اعنى كون الاستثناء اثباتا من النفي انما هو في العبارة فقط فكذلك اى الاطراد هو محط الخلاف واما ثبوته بطريق الاشارة فليس بمطرد بل في هذه الصورة فقط اذ لا اشارة في نحو لاصلوة الابطهور الى اثبات الصلاة بطهور واما ايمان الدهري بهذه الكلمة فمبنى على الاعم الاغلب وانما حكم باسلامه عملا بظاهر قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث.

قال المفسدة الثالثة قوله كما تقرر عند الحنفية فانه خيال فاسد وفريية بلامرية وان كنتم فى ريب فانظروا الى اصول فخر الاسلام والى الهداية حيث قال او قال ما انت الا حرعتق لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التأكيد توضيح المتام بحيث يندفع به الاوهام كما افاده فخر الاسلام انه لا ينبغى الاختلاف فى ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي تشهد به الأمثلة الموردة فى الهداية وغيرها وانما الخلاف فى وجود الحكم فى المستثنى وعدمه وبعض الحنفية ذهبوا الى انه لاحكم فيه ولا يخفى ان هذا

الخلاف اى فى وجود الحكم وعدمه امر وما قاله صاحب السراب امر آخر  
 لم يذهب اليه احد انتهى وقد بينا مادة الخلاف بين الحنفية والشافعية ودلائلهم  
 فيما سبق فلا نعيده هنا وانما نشير هناك الى فرتيه الصريحتين فريية على  
 المرجاني وفريية على عامة الحنفية اما الاول فانه اسند اليه ما هو برى منه  
 قطعا ولا ايهام له فى كلامه اصلا واولا اغترار بعض الناس بتلك المفتريات  
 ما كان فى ردها نوع فائدة لسقوطها عن درجة الكلام عند اولى البصيرة  
 والوجدان ولذلك فنقول اختلق صاحب التوشيح تلك الفريية الصريحة  
 من قول المرجاني وليس كذلك عند الحنفية حيث حمله بمجرد سوء فهمه وسبب  
 غرضه على القول بان الاستثناء ليس اثباتا من النفى وبالعكس على الاطلاق  
 عند الحنفية فقال ان ما قاله امر آخر لم يذهب اليه احد فايين القرينة الى هذا  
 التحامل واى كلمة من كلامه يوهم ذلك، كلا، بل المقام يابى عنه بالكلية اذ قول  
 المرجاني وليس كذلك بيان لمذهب الحنفية وقد اعترفت بان الخلاف بين  
 الشافعية والحنفية من جهة وجود الحكم وعدمه فى المستثنى فيحمل قول  
 المرجاني عليه ايضا بقرينة المقام فيكون معنى قوله وليس كذلك يعنى  
 ليس الاستثناء اثباتا من النفى وبالعكس من حيث الحكم عند الحنفية  
 وانما لم يذكره لاستغناء المقام عنه وظهور المراد بدونه اذ كل من له ادنى  
 امام من علم الاصول لو قيل عليه ان الاستثناء اثبات بعد النفى وبالعكس  
 عند الشافعية وليس كذلك عند الحنفية يعلم بداهة ان المراد به من حيث  
 وجود الحكم وعدمه كيف وكتب الاصول مشحونة بذكر الخلاف بيننا  
 وبين الشافعية من ان الاستثناء هل هو تصرف فى الكلام كما هو عند الحنفية  
 او تصرف فى الحكم كما هو عند الشافعية كما لا يخفى ولذا لم يذكر  
 سائر المؤلفين هذا القيد فى عباراتهم الا ترى ان الامام السبكي قال فى جمع  
 الجوامع الاستثناء اثبات بعد النفى وبالعكس خلافا لابي حنفية والامام حافظ الدين  
 النسفى قال فى المنار استدل الشافعي على كون الاستثناء اثباتا بعد النفى  
 وبالعكس بالاجماع وهكذا عبارة الآخريين حيث لم يقيدوها بقيد الحكم

فلم يذكره المرجاني أيضا اقتفاءً بأسلوبهم واعتماداً لظهور المراد بقريته  
المقام نعم ان العبارة ظاهرة في المراد لا اشكال فيها اصلاً ولا غير وايضا في تطاول  
صاحب التوشيح بكل كذبة و فرية بالحق فذلك ديدنه في حق المرجاني  
وانما العجب انه صار لا يتقن صناعة بهتانه التي هي رأس مال فضيلته ومرمى  
سهم غرضه وغاية واما فريته على عامة الكنفية انه قال عدم الحكم في المستثنى  
مذهب بعض الكنفية مع ان الحقيقة خلاف ذلك اذ القول بعدم الحكم في  
المستثنى مذهب عامة الكنفية حيث قالوا ان الاستثناء تكلم بالباقي لا اثبات  
بعد النفي وبالعكس كما قد مناه والقول بوجود الحكم فيه مذهب بعضهم  
كفخر الاسلام ومن وافقه مع ان كلامه تفصيلاً فانه لم يخالف مذهب الجمهور  
بالكلية ولا وافق الشافعية بجمليتها بل فصل وثلث القول في هذه المسئلة  
حيث قال في اصوله ان الاستثناء تكلم بالباقي بمنطوقه واثبات ونفي باشارته  
واما الشافعية فقالوا انه اثبات ونفي منطوقاً كما عرفت قال في المسلم مسئلة  
الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس عند الشافعية وطائفة من الكنفية  
منهم فخر الاسلام واكثرهم على ان لا حكم فيه اصلاً وانما هو بيان ان الحكم  
على ما عداه انتهى فهذا صريح في ان القول بعدم الحكم في المستثنى  
مذهب جمهور الكنفية لا مذهب بعضهم كما زعمه التوشيح؛

وقد ذكرنا من الاعتراضات التوشيفية والاصباحية والمصباحية ما يكون  
انموذجاً لاجموعها فيعلم الباقي بالقياس عليها وكفى بذلك ذكرى لقوم يعقلون  
واما بهتاناته على المرجاني من انكار حدوث العالم وانكار الحشر وانكار  
الخلافة الحقة وانكار فضائل الخلفاء الثلاثة وغيرها فكلها افتراءات جليلة يظهر  
بالتدبر الصادق في كتب المرجاني باحاطة اطراف كلامه مع التأمل التام  
في سوابقه ولواحقه ولئن فرضنا على سبيل فرض المحال ورود تلك الاعتراضات  
على المرجاني فلا وجه اصلاً لطعنه وشتمه وتشنيعه وتجهيله وتضليله وتكثيره  
بمجرد سوء فهمه وسوء غرضه وفرط عناده فهذا الصنع منه لا يرضى الله تعالى  
به ولا رسوله ولا شريعته ولا المسلمون البتة ومعلوم عند كل منصف ان



ورود نقض على كلام لا يورث نقيصة في شأنه ولا يوجب مذمة في حقه وما سلم كلام عن اعتراض سوى كلام الله وكلام رسوله وما خلت كتب المتقدمين بل كتب المجتهدين عن غوائل الاعتراضات وما ضر ذلك بكتبهم ولا أوجب الحقارة في شأنهم بل تلقاها العلماء بالقبول مع العلم بذلك فضلا عن توهم النقيصة باعتراض لم يرد رأساً كالاقتراضات التي ذكرناها ثم اني لست ابرىء المرجاني عن الخطأ بالكلية اذ هو غير معصوم يجوز عليه الخطأ البته فيمكن ان يكون خطأ او خطاين او اكثر ولكن لا يعد ذلك شناعة في حقه ولا يورث نقيصة في كتبه ولا يجوز الطعن به عليه ورد كتبه فلو جاز ذلك لجاز رد سائر الكتب كلها ماعدا القرآن والحديث لان العصمة مختصة بهما نعم لو كان الكتاب فاسدا من اصله وباطلا بحسب وضعه لا يجوز الأخذ به وليس كلامنا فيه وبالجملة لا يشترط لحسن الكتاب وقبوله البراءة من الخطأ والعيب باسره فلو اشترط صاحب التوشيح ذلك فكتب نفسه اولى بالرد والترك عليه لما ان فيها خطايا فاحشة يشكل تصحيحها عليه:

فمنها ما اورد في ديباجة الاصباح في مدح النبي صلى الله عليه وسلم قال محور الوجوب والامكان وله المكانة فوق مكانة الامكان وقال في ديباجة المصباح مجمع حقايق اللاهوت والناسوت انتهى ولا يخفى على العاقل ان هذا الكلام بظاهره يدل على ان النبي عليه السلام ذات جهتين الوجوب والامكان وان له مكانة فوق المكانة الامكانية وهي مرتبة الوجوب وان له اللاهوتية اي الالهوية والناسوتية اي البشرية ولا ريب ان هذا القول في حقه عليه السلام باطل في عقيدة الاسلام فاننا معشر المسلمين نعتقد في شأنه صلى الله عليه وسلم ان اقصى ما قدره الله تعالى على البشر من الكمالات حاصل له بالفعل وانه لاشبهة افضل الانبياء والمرسلين وخير المخلوقات اجمعين وانه خاتم النبيين وشرعه باق

الى يوم الدين ومع ذلك كله لم يخرج من البشرية ولم يتجاوز مرتبة فوق المرتبة الامكانية كما قال الله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الحكم اله واحد آلاية ولذا قال الامام البوصيري رحمه الله فمبلغ العلم فيه انه بشر \* وانه خير خلق الله كلهم. ولئن سوعد توجيه هذا الكلام بضرب من التأويل ولو بالمجاز البعيد فلا وجه لا يراده في كتب الكلام الذي يتداول بين الطلبة اذ لا يبعد ان يقع بعض السواذج من الطلبة في هذا الظن الباطل جريا بظاهره وتحسينا للظن في كلامه فيضلون بسببه.

ومنها ما اورده في ديباجة تحفة الاحبة قال سبحان من ختم الولاية بحضرة المهدي وابقاه الى ان يجتمع بحضرة عيسى وقرب اقواما واصطفاهم لخدمته فهم على بسابه لا يبرحون انتهى والقول بولادة المهدي هو المشهور عند الروافض حيث زعموا ان المهدي مولود حتى غاب من باب السرداب في سر من رأى وهم ينتظرون خروجه عند هذا الباب ولا يبرحون وقد عد الامام الغزالي هذا القول من الاباطيل ذكره في التفرقة واما عند اهل السنة فالمهدي غير مولود الا ن بل سيولد في آخر الزمان كما جاء في الاحاديث وهو القول المشهور عند اهل السنة كما ان الاول مشهور عند الروافض فلايسوغ له ان يحكم بان الله ختم الولاية بحضرة المهدي مع عدم القاطع في وجوده بل ذلك رجم بالغيب والمسئلة ليست من الدين ولذا لم يثبت في كتب العقايد وقد اختلف علماء السنة في حقه وتكلموا في الاحاديث الواردة في شأنه وفصل ذلك العلامة ابن خلدون في مقدمته واطن ان صاحب التوشيح انما صدر ديباجة كتابه بذكر المهدي تعريضا على المرجاني لا تصديقا به والله اعلم. ومنها قوله في المختصر الحاوي وعن ابي هريرة رضى الله عنه ان قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الآية عند نزول عيسى من السماء قاله مجاهد

انتهى وهو قول باطل قطعاً لا يقول به مسلم اصلاً فضلاً عن ابي هريرة الذي هو من اكابر الصحابة رضى الله عنهم كيف وقد اتفقت الامة الاسلامية كما تواطئت به الكتاب والسنة ان الدين بلغ الكمال في عصر النبي عليه السلام بحيث لا كمال بعده الى يوم القيام ومعنى هذه الآية الكريمة على ما اتفق عليه الصحابة وجرى عليه المفسرون من بعدهم اليوم اكملت لكم دينكم يعنى اليوم الذى هو يوم عرفة في حجة الوداع حيث نزلت الآية الكريمة في هذا اليوم حتى ان عمر رضى الله عنه يكي عند ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ما يبكيك يا عمر قال ابكاني انا كنا في زيادة من ديننا فاما اذا اكمل فانه لم يكمل شىء الا نقص فقال عليه السلام صدقت فكانت هذه الآية نعياً رسول الله صلى الله عليه وسلم عاش بعدها احدى وثمانين يوماً وبالجملة لا خلاف بين الاسلام في كمال الدين في عصر النبي عليه السلام وانما الخلاف في ان كماله باكمال الاحكام او مع اظهاره على سائر الاديان او على انه لم ينزل بعد هذا اليوم حكم ناسخ لما قبله فعلى اى تقدير كان الدين كاملاً في عصره عليه السلام فلا تكميل بعده الى يوم القيام حتى انهم اجابوا عن الاعتراض الذى اوردوها على هذه الآية من ان دين كل نبي كان كاملاً في زمنه فكيف يخص الكمال به قالوا ان كمال سائر الاديان كان موقوتاً الى زمان مخصوص وامادين الاسلام اى الشرع المحمدي فكان كاملاً الى يوم القيمة ولذا خص الكمال به .

ومنها عد حديث الاشارة من اقسام المضطرب الذى لا يعمل به ذكره في التوشيح وهو خطأ ظاهر البتة اذ لا اضطراب في حديث الاشارة لافي متنه ولا في سنده واما الكيفيات المختلفة فلا اضطراب فيها اصلاً بل كل واحد منها ثابت عن النبي عليه السلام كما وردت في الاحاديث الشريفة ومحمولة على الاوقات المختلفة ولو اوجب مثل هذا الاختلاف اضطراب الرواية لكان حديث التشهد ايضاً مضطرباً ولم يقل به احد اذ صيغ التشهد ايضاً مختلفة كما في رواية ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم .

ومنها استدلاله على نفي الاشارة بقوله عليه السلام مالى اراكم رافعي  
ايديكم كاذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة انما يكفي احدكم ان يضع يده  
على فخذ الحديث وحاصل استدلاله ان النبي عليه السلام نهى عن رفع اليد  
في الصلوة وامر بوضعه على الفخذ وامر بالسكون عند الصلوة فيدل ذلك  
على نفي الاشارة وهو ايضا استدلال فاسد البتة اذ لا يخفى على كل عاقل انه  
لا تعلق لهذا الحديث الشريف بامر الاشارة نفيا واثباتا لان الاشارة ليست  
عبارة عن رفع اليد حتى يكون النهى عنه نهيا عن الاشارة بل هي عبارة عن  
رفع المسبحة والفرق بينها اظهر فلا يكون وضع اليد منافيا على الاشارة  
ثم الامر بالسكون ليس نهيا عن الحركة مطلقا بل هو نهى عن الحركة فيما لم  
يشرع والاشارة حركة مشروعة ثبتت بفعل النبي عليه السلام كسائر  
افعال الصلوة فكما ان سائر افعالها من الانتقالات كالركوع والسجود والقعود  
وغيرها ثبت بفعله عليه السلام اذ الصلوة كانت مجملة في القران في  
اعداد الركعات وكيفية الانتقالات وكان فعله صلى الله عليه وسلم  
مبيناً لها كذلك الاشارة ثبتت بقوله من غير فرق.

ومنها قوله في التوشيح ان الاشارة منافية للخشوع وقد امرنا به  
فنترك الاشارة لاجله وليت شعري اى خشوع في المخالفة على الامر  
المسنون وانما يكون الخشوع اذا كان موافقا بالسنة وهم يرفعون  
ايديهم في تكبيرة القنوت عملاً بحديث رواه صحابي واحد ولا يقولون  
انه منافي للخشوع واذا انتهى الامر الى الاشارة يتعلمون بالخشوع مع  
ان حديث الاشارة رواه خمسة وعشرون صحابيا كما في المقامات السعيدية.  
ومنها قوله ان العمل بالاشارة غير مذکور في رواية الاصول وان  
وجد في النوادر فالاصول مقدم عليها وهو ايضا خطأ نشأ من عدم الفرق  
بين المسكوت والمننى فان الاشارة مسكوت عنها في الاصول لا منفية وانما  
يقدم الاصول على النوادر عند التعارض ولا تعارض بين المسكوت والمنصوص  
كما لا يخفى قال المحدث ولي الله الدهلوى في الحجة ومن قال ان مذهب

ابى حنيفة رحمه الله ترك الاشارة بالمسبحة فقد اخطأ ولا يعضده رواية ولا  
 دراية قاله ابن الهمام ره نعم لم يذكره محمدره في الاصل وذكره في الموطأ  
 ووجدت بعضهم لا يميز بين قولنا ليست الاشارة في ظاهر المذهب وقولنا  
 ظاهر المذهب انها ليست ومفاسد الجهل والتعصب اكثر من ان تحصى  
 انتهى على انه لو فرضنا ان نفى الاشارة مذکور في رواية الاصول فلا  
 يسوغ لنا الاخذ بها بعد ما صح عن النبي عليه السلام العمل بالاشارة  
 لان المثبت مقدم على النافي عندنا.

ومنها عد حديث المنقطع من اقسام الصحيح ذكره في التوشيح  
 وهو خلاف ما اصطلح عليه اهل الحديث فانهم عرفوا الصحيح بما اتصل  
 سنده فكيف يكون المنقطع قسماً من الصحيح.

ومنها ترك العمل بالحديث الاحادي حيث قال ما انفرد به عدل  
 لا يحتج به وهو خلاف ما عليه الفقهاء فانهم يتمسكون باخبار الاحاد  
 من غير نكير.

ومنها قوله ان الحديث المشهور يزداد به على الكتاب وهو ايضا  
 على اطلاقه خطأ لان الحديث المشهور انما يجوز الزيادة به على الكتاب  
 اذا كان محكماً واما اذا كان محتملاً فلا.

ومنها ما ذكره في الاصباح قال لما ثبت حدوث العالم بجميع اجزائه  
 لم يبق ما يليق لربط الحوادث بالقديم من اجزائه فانسد باب الفيض لولا  
 الصفات الزائدة اذ لا مناسبة بين القديم والحوادث فلا بد من الرابط ذات الجهتين  
 وذلك الرابط الذي ذات الجهتين هو الصفات انتهى لا ريب ان الصفات  
 الالهية مبرأة عن تلك التهمة البتة ولم يقل عاقل اصلاً فضلاً عن اهل السنة  
 والجماعة بحدوث الصفات باى معنى كان بل اتفق الكل على ان الصفات  
 الالهية قديمة ازلية هوبها موصوف في الازل وامتنعوا عن اطلاق الامكان  
 على اوصافه تعالى لايهامه الحدوث وان شذ عنه العلامة التفتازاني غفر له الله  
 قال الامام الرباني رحمه الله في المكتوب الرابع والستين مامعناه واياك

ان تطلق لفظ الامكان على الاوصاف الالهيه فانه يوهم الحدوث واوصاف  
 الله سبحانه قديمة ازلية انتهى فانظر الى الاصباح كيف ارتكب تلك التهمة  
 هر باعن القول بربط الحركات ومخالفة على الحكماء في كل باب مع انه يمكن  
 له الخلاف بدونه بان يقال ان الرباط امتناع الحادث في الازل كما قال به  
 بعض المتكلمين على ان الربط ليس من الدين حتى يصح تضليل احد  
 الطرفين فخذما صفا من الاقوال او فوض علمه الى خالقه تعالى ولا تجعل  
 الصفات عرضة لتلك التهمة ثم ان القول بربط الحركة ليس مما تفردت به الفلاسفة  
 بل صرح به الامام الرازي في المباحث المشرقية حيث قال والحق عندي ان الامكنات  
 على قسمين قسم ما يكفي امكانه الذاتي في صدوره عن الجاعل وقسم ما لا يكفي له  
 ذلك بل لا بد له من حدوث امر قبله وذلك انما ينتظم بحركة فلكية انتهى وان تعجب  
 فعجب منه ان صاحب الاصباح مع تهاككه في مسلك الكلاميين حتى انه  
 عد الكلام من اساس العقائد يخالف امامهم وهو عجيب البتة وقد  
 ذكر الامام محمد الرازي في ابواب الاحكام ان القرآن المجيد يشير الى  
 ربط الحركات في قصة ابراهيم عليه السلام ونمرود اللعين قال ان  
 ابراهيم عليه السلام لما استدل على الصانع بقوله ربي السدى يحيى  
 ويميت قال نمرود وكيف تدعى هذه الاحياء والاماتة اتدعى انه  
 يحيى ويميت لا بواسطة الطبايع والعناصر ولا بواسطة الحركات الفلكية  
 وتعاقب الفصول الاربعة او تدعى حصول الاحياء والاماتة بواسطة هذه  
 الاشياء فان ادعيت الاول فانا لا نجد البتة لان كلما يحدث في هذا العالم  
 فانما يحدث بواسطة الاوضاع الفلكية والاستعدادات العنصرية وان  
 ادعيت الثاني فمثل هذه الاحياء والاماتة حاصل منى ومن كل احد فان  
 الرجل يكون مبدأ لحدوث الولد لكن بواسطة تمزيج الطبايع  
 وتحريك الاجرام الفلكية وكذا قد يميت بهذه الوسائط وهذا هو المراد  
 من قوله تعالى حكاية عن الخصم قال انا احىي واميت ثم ان ابراهيم  
 عليه السلام اجاب عن هذا السؤال بقوله تعالى فان الله ياتي بالشمس

هذا التجلي والظهور على ما قالوا: ليس في الكائنات غيرك شيء \*  
 انت شمس الضحى وغيرك فيء. كل ما في الكون وهم او خيال \*  
 او عكوس في مرايا وظلال. وقال العارف الجامي ره مجموعة كون:-  
 رابقانون سبق \* كرديم تفحص ورقابعد ورق. حقا كه نديديم ونخوا-  
 نديم درو \* جز ذات حق وشيون ذاتية حق. وهكذا عبارات الآخرين  
 منهم ولا شك انه لا يمكن الوصول الى هذه المعرفة بالنظر والاستدلال  
 بل لا بد لها من الرياضة والمجاهدة والتصفية وعند ذلك ترى الممكنات  
 معدومة من جهة الشهود فالعوالم عند العارفين تتوارى توارى الذرات  
 عند اشراق الشمس ويسمونه فناء في التوحيد ولعلك تتفطن مما ذكرناه  
 انه لا مناسبة بين هذه الكلمات الذوقية والمسائل الكلامية فلا فائدة  
 في التجشم للتوفيق بينهما.

ومن اكاذيبه قوله في الاصباح الاشراق الثاني ما سنح لي ان الفيض  
 الالهى قسمان الخ فانه مأخوذ من كلام الشيخ الاكبر ره في الفصوص  
 وغيرها وليس من سنوحاته ولا يناسب ايراده في كتب الكلام الذى  
 بيتنى على النظر والاستدلال لان الفيض الاقدس والفيض المقدس وكذا  
 التعينات والتنزلات فى الاوصاف الالهية وغير ذلك من مكشوفات  
 الصوفية كلها اصطلاحات ذوقية جرت عليها اربابها حين عاينوا فى مكاشفاتهم  
 ولا يهتدى اليها بالنظر العقلى والدليل الكلامى اذ مبنها على الكشف  
 والعيان دون النظر والبرهان فايراد تلك الاصطلاحات الكشفية فى  
 الكتب الكلامية ربما يفضى الناظر الى التعجب ويوقعه فى التردد من  
 ان هذا الكتاب هل هو من كتب الكلام او من كتب التصوف لتداخل  
 مسائل احدهما بالآخر من غير فصل بينهما ولا يخفى على العاقل ان لكل مقام  
 مقالا فلا ينبغى الغفلة عنه لمن يدعى التفوق على العلماء الاعلام .

ومن اكاذيبه ايضا قوله فى الاصباح اعترض صاحب الخازن على من  
 فسر الصمد بما لا جوف له اذ لا اثر من هذا الاعتراض فى تفسيره بل هو قرر

هذا المعنى نقلا عن ابن عباس رضى الله عنهما ووجه ذلك بحيث لا يوهم  
 التجسم اصلا ثم ذكر المعانى الاخرى للصد التي اوردتها المفسرون  
 ثم قال والاولى ان يحمل لفظ الصد على كل ما قيل فيه لانه محتمل انتهى.  
 ومن مغالطه ماتوهمه ان الاصول القديمة التدريسية هي الاصول  
 المتعارفة فى بلادنا من تعليم الكتب المنطقية والكلامية فى المدارس  
 الدينية مع حواشيتها الكثيرة باهتمام زائد على تكثير المباحثات اللفظية  
 والمناظرات الرسمية دون العناية بمسائلها الفنية ولا ريب انه وهم باطل  
 البتة فان هذه الاصول اصول جديدة لا قديمة ظهرت فى بخارى بعد ما  
 ظهرت الكتب المعهودة والحواشى المعروفة واما اصولهم القديمة فما كان  
 قبل ذلك فى عصر فقهاءها من تعليم العلوم الشرعية والاعتناء بشأنها  
 وهى الاصول المتداولة الآن فى اغلب البلاد الاسلامية كالحرمين والمصر  
 والشام وغيرها وهى عبارة عن تعليم العلوم الشرعية كالتفسير  
 والحديث والاصول والفقه والاخلاق والتاريخ وغيرها وعن تعليم العلوم  
 الآلية كالعربية بانواعها والعقلية بقدر ما يحتاج اليها فى معرفة الاصطلاحات  
 دون العناية الزائدة المؤدية الى اسراف الوقت وسائر العلوم المنفذة  
 فى الدارين فهى الاصول القديمة الموروثة عن السلف الصالحين رحمهم  
 الله تعالى واما الاصول الجديدة المذكورة فمع عدم الفائدة فيها لا  
 للدين ولا للديننا وفيها مضرات لا تحصى من جهة اضاءة الوقت وافساد  
 الاخلاق والحرمات عن العلوم المقصودة وغير ذلك اما اضاءة الوقت فلانه  
 تبذل مدة التحصيل كلها لتعلم تلك العلوم الرسمية بقراءة الكتب المتعددة  
 والحواشى المتكثرة فى الفن الواحد كالمنطق مثلا مع ان المنطق يكفى  
 لتعلمه مدة يسيرة اقل مما يصرف الا لاجله وقراءة كتاب واحد من فيه على  
 ان اكثرهم لا يحصلون فى تلك المدة الطويلة الا ابحاثا لفظية ومناقشة



رسمية مع الغفلة عن مسائله وهو امر مشاهد لا ينكر واما افساد الاخلاق فان  
 اكثر المتعلمين على هذه الطريقة يألف في قلوبهم الجدل والعنت بحيث  
 تصير طبيعة ثانية اليهم بسبب اعتيادهم على المناظرات والمناقشات فلا يرون  
 المغلوبة لانفسهم جائزا ولو بحق فيتعصبون ويتعنتون في مناظراتهم  
 ودعواهم ولا يرجعون منه وان ظهر خطأهم وفيه ما لا يخفى من المفسد  
 وهو ايضا امر مشاهد لا سبيل الى انكاره فلو اجتمع واحد منهم مع  
 الآخر واستفتحوا الكلام عن مسألة منطقية او كلامية يتورطون في  
 الجدل والالزام وخشونة الكلام ويتولد منه العداوة والبغضاء بينهم  
 سيما لو جرت المناظرة بين متعلمي المدارس المختلفة فعند ذلك يشتد  
 الجدل والعنت كأنهم جيوش اميرين حضروا الحرب واسلحتهم ما عندهم  
 من السيوف اللسانية من المناظرات اللفظية والمجادلات القطعية وهي  
 اكبرها ضررا واكثرها شررا لتأديها الى التفرقة الدائمة بين الملة  
 الواحدة مع ان موضوع بحثهم وفحوى كلامهم انما يكون  
 في ديباجة كتاب او تعريف ماهية ونحوهما واذا سئلوا عن مسألة  
 اصولية او فقهية او عن تفسير آية او شرح حديث او عن مسألة  
 تاريخية او طبيعية او رياضية يعجز اكثرهم عن الجواب وغاية من  
 يقدر منهم نقل رواية عن كتاب بدون دراية ومحاكمة وقليل ما هم  
 وذلك لاشتغالهم في اوان التحصيل بالعلوم الفارغة ففادت عنهم العلوم  
 المقصودة النافعة فياحبذا لو اشتغلوا في زمان تحصيلهم بالعلوم المقصودة  
 النافعة واعتنوا بشأنها (١) كما اهتموا لغيرها لكانوا مسعودين في الدنيا

(١) اي بالمذاكرة والمباحثة في مسائلها فاصل المناظرة لازم في كل علم لحق المعرفة  
 واتقان مسائله ورسوخه وانما يندم اذا انحوت بالمجادلة اذا المناظرة هي النظر بالبصيرة من  
 الجانبين في طلب الحق فمتى ظهر الحق من احد الجانبين يلزم سكوت الجانب الاخر  
 وهو مراد من قال لو سكت من لا يعلم سقط الخلاف فتلك مناظرة مشروعة لا بد منها الطالب  
 كل علم وبها يحصل تشخيذ الذهن وتهذيب الخلق.

والآخرة وأما الحرمان عن العلوم المقصودة فهو أظهر من أن يذكر فانهم لما داوموا مدة تحصيلهم في تلك العلوم الرسمية فاتت عنهم الفرصة لتحصيل العلوم الأخرى وهو الحرمان عن العلوم النافعة التي هي بالتحصيل أخرى وذلك لا شك خسران لا يخفى ولذا تعرض المرجاني على تلك الطريقة الجديدة الحادثة بعد اندراس علوم الدين وانطماس آثار الشرع المبين وانقلاب العلم مجتاً ومجادل وصيرورة الكمال تحصيل تلك المحاذير فكشفت الغطاء عن نتائج هذه الطريقة وإطال في ذكر مضارها فلم يترك منقصة إلا إذا عابها ولا قاعدة سيئة الأندد بها ولذلك اشتد وقع في القلوب وضربوا أيديهم على الجيوب ولكن المنصفون لم يلووموه بل عظموه ولم يعنفوه بل أحترموا واثبتوا بانه مخلص يجب ملته ويسعى لسعادتهم وراء الغاية وذلك لخلوص النية في تحريره وصفاء الطوية في تخبيره فاغضع له المتبصرون واعترفوا بالمكابرون وأكرموا مثوى الكتاب واجلسوا صاحبه حيث يجلس أولو الألباب وما غرضه من ذلك إلا التنبيه على أننا لا نفوز بالسعادة بهذه الطريقة والحديث على إصلاح أصول التعليم والتربية والإرشاد إلى تحصيل العلوم النافعة في المبدأ والمعاد ولا مرأى أن الأمم أنما تسعد وتشقى بقدر قربها وبعدها عن العلوم والتربية فان حسنت التربية سعد أهلها وان ساءت شقى أهلها واعتبر ذلك من حال سوابق الأمة الإسلامية فانهم بلغوا من الكمال بحسن التربية وانتظام قواعد الاستكمال.

وممن اشتهر برفض هذه الطريقة الجديدة في بلادنا الأستاذ المرحوم قطب زمانه الشيخ محمد علي التونتاري رحمه الله فهجر هذه الطريقة وشرع في تعليم العلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه والأخلاق والعلوم العربية وسائر العلوم المفيدة واعتنى بشأنها وكان

يرشد اصحابه الى طلب تلك العلوم الشرعية ويوصيهم بصرف الوقت  
وبذل الجهد فى طلبها ويحذرهم عن الاشتغال بالعلوم الرسمية المتداولة  
ويقول اياكم والاشتغال بها واطاعة الاعمار فى طلبها فان تلك العلوم  
ليست بعلم حقيقة وانما العلم ما نفع فى الدارين وطالبها مثل راجع  
بجنى حنين وكان حصل العلوم الرسمية فى عنوان شبابه فى بلاده  
واتى حضا وافرا منها حتى فاق على اقرانه فلما لم يجد فى عاقبة امره نتيجة  
حسنة نافعة للمدين والدنيا تفكر وتحرى فى طلب العلم النافع فخرج من وطنه  
قاصدا بخارى ووصل اثناء سفره الى سمرقند وكانت سمرقند وقتئذ معمورة  
بمدارسها فجاء الى واحدة منها ودخل فى حجرة واحد من الطلبة واذ رأى فيها  
كتاب ملا جلال شرح العقائد العضدية وكتاب حكمة العين فقال كنت  
ظننت انى دخلت فى بلاد الاسلام والاعن ارى نفسى فى دهليز الكفر  
فتعجب المخاطب من كلامه وسأله كيف هو؟ فاجاب حيث انى ارى عندكم  
كتاب ملاضلال وكتاب حطة اللعين وظنى ان هذه الكتب لاتقرأ فى ديار  
الاسلام فتغير المخاطب من كلامه وقال لا يجوز الاساءة فى حقهما فانهما  
كتابان جليان معدودان من الدروس العالية لا تقرأهما الا صنف  
المنتبهين فشرع الشيخ الى ايضاح كلامه وبينه ببيان واف بهرامه حتى  
اقنع مخاطبه فاعترف بصدقه واحترمه واحترموه سائر الطلبة ايضا بعد  
ما عرفوا فضله وكماله ثم ذهب منه الى بخارى واقام فيها ثمان  
عشر سنة واشتغل بتحصيل العلوم المقصودة وكان فى اكثر اوقاته  
مشتغلا بخدمة شيخه غلام قادر المعصومى قدس سره وسافر فى خدمته  
الى بلاد افغان والهند مرارا وصادف فيها وقايح كثيرة فبعدهما اخذ  
الفاطحة والاجازة عن شيخه المذكور وعن سائر شيوخه عادالى وطنه  
وتولى الامامة والتدريس فى قرينته فاشتغل فيها بتعليم العلوم الشرعية

وبتربية المریدین علی الطريقة النقشبندیة ماینوف اربعین سنة  
 واستفاد منه خلق کثیر واستقام فی مسلكه الی ان توفاه الله تعالی تغمد الله برحمته.  
 ومن فضایحه طعنه علی العلماء الذین بذلوا جهدهم فی اصلاح المكاتب  
 الابتدائیة وافنوا اعمارهم فی تعلیم اولاد الامة ولاشک ان المكاتب الابتدائیة  
 اول ما یجب الاعتناء بشأنها والاهتمام بحالها اذ بها تحصل معرفة الدین ویستفید  
 من علومها السواد الاعظم من المسلمین وانها اس لساائر علوم الشرع  
 المبین فاذا لم یکن الاساس متین الدعائم قوی الارکان کان البناء علیه واهنا  
 واهیا البتة فالفرض اللازم علی كافة الائمة الکرام من القرى والبلدان  
 الاعتبار بشأن المكاتب الابتدائیة والاعتناء باصلاح احوالها؛ واصلاح  
 المكاتب وضعها علی اساس یفید الطلبة ویوافق قواعد التعلیم والتربیة  
 بحيث یعد الطالب حین اتمامه مدة المكتب عارفا بحاجیاته متقنا بمعلوماته  
 ومتهذبا بأدابه، وان یكون اهم العناية بحمل الطالب علی العمل بما یعلمه  
 من الآداب وتشدید المراقبة علیه فی ذلك حتی یعتاد فی بدايته الاخلاق  
 الحسنة وینشأ علی محبة العمل فیکون ذریة صالحة نافعا لابائه وملمته، ولو  
 اعتنى المعلم بجهة التعلیم فقط وترك التربیة مهملا سدى یرجع الطالب الی  
 بینه بعد نهاية المكتب بما اکتسبه من معلوماته ولا یجد لها موضعا تستعمل  
 فیه فلا یلبث ان ینساها فیضع الزمن الذی شغله بالتحصیل بلا فائدة ثم  
 انه یعود باخلاق اشد فسادا من اخلاق الذین لم یمسهم التعلیم فیصیر  
 ضارا بدل ان یكون نافعا فالتربیة هی الموصلة الی غایة التعلیم ولذا یلزم  
 علی المعلمین الاعتناء بها کالاهتمام بالتعلیم سواء بسواء والحاصل ان الاهتمام  
 فی امور التعلیم والتربیة هی الوظیفة الاولیة للائمة والغایة من نصبهم فی  
 هذه الخدمة فلا یجوز لهم التساهل فیها اصلا والتباغض علیها قطعا اذ التعلیم  
 مقصد دینی عمومی لا یقبل التخالف والتنازع البتة بل یجب التوافق والتشارك

فيه والتعاون عليه على ما هو حكم شرعنا الاقوى تعاونوا على البر والتقوى  
 فمن تساهل فيه او تخاصم لاجله لاشك انه مسئول عنه يوم القيمة الكبرى  
 فيا ايها العلماء الكرام وسائر جماعات الاسلام انتم تعلمون  
 ولا علم بعد يقين ان الله يسئل عن علمكم فيم صرفتموه وعن جاهكم  
 فيم اقمتموه وعن مالكم فيم انفقتموه وان الاوقات فرصة العامل وغصة  
 الخامل وان البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت فاتقوا الله  
 واعلموا انكم ملاقوه واستبقوا الخيرات لعلكم تفلحون.



# فهرست

صفحة	٧	صفحة
الكلام فى المهدي	٣٤	مسئلة الاجماع
معنى قوله تعالى اليوم اكملت الآلية	٣٤	مسئلة الخلق والايجاد
مسئلة الاشارة بالمسبحة	٣٥	علم العقايد وعلم الكلام
الحديث المنقطع	٣٧	الكلام العصرى
الحديث الآحادى	٣٧	الانتباه
الكلام فى الربط	٣٧	الشيعة
كون الحركة رابطة بمايشير اليه القرآن	٣٨	الكلام فى شأن الكلام
حدوث العالم عند الصوفية	٣٩	معنى النظر فى معرفة الله تعه
القواعد الكشفية	٣٩	وجوب العلوم الكونية
معنى الصمدية	٤٠	كلام الامام ابى حنيفة
الاصول القديمة والجديدة	٤١	فى الكلام
الشيخ على ومساكه	٤٣	الكلام فى اهل الحق
المكاتب الابتدائية واصلاحها	٤٥	الوحدة والتوحيد
		الايجاد والوجود
		الاستثناء
		شأن النبوة

تسوية

1	2
3	4
5	6
7	8
9	10
11	12
13	14
15	16
17	18
19	20
21	22
23	24
25	26
27	28
29	30
31	32
33	34
35	36
37	38
39	40
41	42
43	44
45	46
47	48
49	50
51	52
53	54
55	56
57	58
59	60
61	62
63	64
65	66
67	68
69	70
71	72
73	74
75	76
77	78
79	80
81	82
83	84
85	86
87	88
89	90
91	92
93	94
95	96
97	98
99	100